مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء العاشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....." لما كان ذلك فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إليها بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يؤخذ فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من

المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. لما كان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم عابدين ضد كلا من ....و.............(طاعن) بوصف أن الثانى قام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فى حقه وأن الثانى (الطاعن) يعمل رئيسا لتحرير الجريدة التى قامت بالنشر ـ وطلبت محاكمته بالمواد ١٧١،١٩٥،٣٠٢ من قانون العقوبات . والزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: برفض الدفع اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها . ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثالثا: بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل والنفاذ وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ لكل . رابعا : وبإلزامهما متضامنين فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه تعويض عن الأضرار التى لحقته .

استأنف المحكوم عليه الثانى "الطاعن" ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ...........المحامى عن الاستاذ.............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمــة

حيث إن البين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر بوصف أن الأخير قام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فى حقه . وأن الأول (الطاعن) يعمل رئيسا لتحرير الجريدة التى قامت بالنشر ، وقد طلب المدعى بالحقوق المدنية عقابهما بالمواد ١٧١،١٩٥،٣٠٢ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى . ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ لكل وبإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقته ، فاستأنف المحكوم عليه الثانى (الطاعن) وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند من المسئولية المفترضة لرئيس التحرير عملا بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ...... " . لما كان ذلك ، فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها

باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها إليه بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

-

الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية وأطرحه لما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد .

٢. لما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره .

٣. لما كان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص المادة ٢٤ أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من

المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ...... " . لم يرتب البطلان عى عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اساس .

٤. من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه رد على دفعه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وببطلان اجراءات التحريز بما لا يصلح ردا . كما رد على دفعه ببطلان محضر ضبط الواقعة لخلوه من اسم محرره بما لا يصلح ردا ، وأخيرا فقد استند فى ادانته الى تحريات الشرطة التى لا تصلح بذاتها دليلا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أن إذ دلت التحريات السرية للنقيب .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة على أن المتهم .... يحوز كمية من المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ بضبطه وتفتيشه ونفاذا لهذا الإذن وفى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ انتقل إلى مكان وجوده بسوق الأسماك بداخل سوق العبور فوجده يتحدث مع شخص فأسرع بضبطه وقام بتفتيشه فعثر داخل الذراع الأيسر للبالطو الذى يرتديه وباستعمال دبوس مشبك بالقرب من ابطه على كيس قماش صغير الحجم بداخله ١٧ لفافة سلوفانية بداخل كل منها أفيون يزن باللفافات ١١.٦٦ جم . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت الجريمة فى حقه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال ضابط الواقعة ومما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيد قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية واطرحه لما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات واقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه فى معرض رده دفاع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز أورد أن الثابت أن محرر محضر الضبط قد أثبت فى محضره أنه جارى تحريز المضبوطات ثم تم تحريزها وعرضت على النيابة العامة محرزة طبقا للقانون ومختوم عليها بالشمع الأحمر بخاتم محرر محضر الضبط وتم فحص هذا الحرز بمعرفة النيابة العامة ثم أعيد تحريزه مرة أخرى واثبت المحقق قيامه بالتحريز قانونا وأرسل إلى المعمل الكيماوى الأمر الذى يجعل ما اثاره دفاع المتهم قد جاء على نحو غير صحيح يتعين الالتفات عنه ، ولما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة اقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص المادة ٢٤/أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها .... " . لم يرتب البطلان علة عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها

مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥١٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه .

الوقــائع

اقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم توصلوا إلى استكتاب المدعيين الأول والثانى كمبيالات وشيكات بلغت قيمتها ١٤٢٠٠٠ جنيه (مائة واثنين وأربعين ألف جنيه) دون وجه حق والتصرف فى منقول غير مملوك لهم . وطلبوا عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعون بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن

فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يفيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله ، ويتعين مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على ان الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٢. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاضى وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه اشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح دمنهور بوصف أن الطاعن اسند إليه أمورا لو صحت لاستوجبت مساءلته والمساس به وبوضعه فى عمله ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض رقم ... لسنة ٥٧ قضائية ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة بهيئة اخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن العبارات التى تضمنتها الشكاوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا

بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاض وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه أشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢. من المقرر أنه إذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣. ان استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

٤. إن حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

٥. لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى

به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة .... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٦. لما كان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

٧. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت .

٨. إذ كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمتى السب والقذف العلنى المنوه عنهما بصحيفة الادعاء المباشر وكان ذلك بسوء القصد ونية الاضرار وطلب عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون

العقوبات والزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا له مبلغ مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل منهما خمسين جنيها واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت بجداولها برقم .... لسنة ٥٨ق ، وقضى فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن الأول .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القذف والسب علنا بطريق النشر قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإباحة النشر وحسن نيته وانتفاء القصد الجنائى لديه ، بدلالة عدم ذكر اسم المدعى بالحقوق المدنية فى الخبر المنشور الذى هو قرار لمجلس نقابة المهندسين واجب النشر ، وأن المجلة التى نشر الخبر فيها توزع بالمجان على أعضاء نقابة المهندسين فقط ، وبعدم صدور إذن نقابة المهندسين للمدعى بالحقوق المدنية لتحريك الدعوى ضد الطاعن زميله فى النقابة ، وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، بيد أن الحكم أعرض عن دفاعه ودفوعه ، هذا فضلا عن رده بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ؟

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أجلة سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت ان المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد بأن يكون القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة ..... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا

الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن الأول مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى ...... بجريمة القذف والسب علنا بطريق النشر بوصفه رئيس تحرير مجلة .... دون أن يكون فاعلا اصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها – لما كان ذلك ، وكان قد صدر – من بعد – حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – والتى تتضمن معاقبة رئيس التحرير او المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف .... للمشترى سامى .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما إلى سامى ...... بينما أسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف .... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم – بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم – وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خاف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول .... مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : ....

ثالثـا : .... فاسـتأنفت النيابـة العامـة الحكم فيمـا قضـى بـه مـن ، براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة ..... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف .... والمقيد برقم .... لسنة ١٩٨٨ س غـرب اسـكندرية ، للارتبـاط وليصـدر فيهمـا حكـم واحـد ، وقضــت المحكمــة الاســتئنافية فــى الاســتئنافين بجلســة ١٩٨٩/١/١٥ حضـوريا للمـتهم الاول وغيابيـا للمـتهم الثـانى ، بقبولهمـا شـكلا وفـى الموضـوع برفضـهما وتأييد الحكم المستأنف . فعـارض المتهم الثـانى : يوسـف ...... وقضـت المحكمـة فـى معارضـته بجلسـة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمهـا المطعـون فيـه " قبـول وبإجمـاع الآراء بإلغـاء الحكـم المسـتأنف بالنسبة للمتهم عطية .... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجـه لنظـر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... "

لمـا كـان ذلك ، وكانـت المحكمـة الاستئنافية قد عـاودت نظـر استئناف النيابـة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول ...... وتصدت للدعوى من جديد ، حين عرضـت عليهـا معارضـة المتهم الثـانى ...... فـى الحكـم الاستئنافى الصـادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه ، بإلغاء الحكم المستأنف – بالنسبة للمتهم الأول – وإدانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهـت بــه الــدعوى الجنائيــة قبلــه ، عمــلا بــنص المــادة ٤٥٤ مــن قــانون الاجراءات الجنائيـة ، فإنهـا تكون قد أخطـأت فـى تطبيق القـانون ، بمـا يعيبـه حكمهـا – فـى هذا النطـاق – ويوجـب نقضـه وتأييد الحكم المسـتأنف الصـادر ببراءة المتهم الأول .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة المطعـون ضـدهما بأنهمـا . اولا : المـتهم الأول دخل عقارا فى حيازة .... ولم يخرج منه بناء على تكليف ممن له الحق فى ذلك ، ثانيا : المتهم الثانى ١) اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر لأحد الناس هو صورة عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٨٥/١٠/٢٦ والمبرم بين .... و....... المشمول بوصاية والدته .... كطرف أول بائع وبين .... كطرف ثان مشترى ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن قدم له صورة ذلك العقد وأمده بالبيانات اللازمة فقام بنزع الورقة الأولى من تلك الصورة ووضع بدلا منها ورقة أخرى اصطنعها على غير الحقيقة ضمنها بيانات على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، ٢) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة السابقة بأن قدمه إلى السيد الأستاذ رئيس نيابة .... أثناء اجراءات تحقيق الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ .... مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ٤١ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه وإلغاء قرار قاضى الحيازة ورفض الدعوى المدنية قبله . ثانيا : بحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثانية معا للارتباط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف النيابة العامة كما استأنف المحكوم عليه الثانى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى به معارضته بقبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبتغريمه مائتى جنيه وتأيدي قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى ضد المحكوم عليه – الثانى – لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بالأوجه لإقامتها ، وهو ما لا سند له فى الأوراق . كما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ببراءة المتهم الأول رغم سابقة اصدار ذات المحكمة فى الدعوى عينها بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حكما نهائيا بتأييد الحكم المستأنف وقد حاز قوة الأمر المقضى ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم – الثانى – تاسيسا على أن النيابة العامة حررت مذكرة – من بعد تحقيق الواقعة – خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جريمة التزوير مما يعد منها أمرا ضمنيا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكراراها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ، فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف ... للمشترى سامى .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وإبدالها بأخرى تحمل

بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما الى سامى ..... بينما اسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف ..... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم – بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم – وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى المقامة ضد يوسف ... فيتعين نقضه – فيما قضى به قبله – والاعادة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : .... ، ثالثا : ...... فاستأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة .... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف ..... والمقيد برقم ...... لسنة ١٩٨٨ س غرب اسكندرية ، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى الاستئنافين بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى ، بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم الثانى : .... وقضت المحكمة فى معارضته بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمها المطعون فيه " قبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم عطية ... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... " .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول .... وتصدت للدعوى من جديد حين عرضت عليها معارضة المتهم الثانى .... فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم

المستأنف بالنسبة للمتهم الأول – وادانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهت به الدعوى الجنائية قبله ، عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يعيبه حكمها – فى هذا النطاق – ويوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم الأول .

الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير وإنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها .
٢. إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير.
٣. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة .
٤. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على اقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة

الجنائيـة ، إذ أنـه لا يعدو جدلا موضـوعيا فـى تقدير أدلـة الدعوى ممـا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمـة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلـة السائغة التـى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فـى الاستدلال ينطوى علـى منازعـة موضـوعية فيمـا تستقل بـه محكمـة الموضوع بغير معقب.

٦. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ـ خلافا لما يقول به الطاعن ـ لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التـى دانـه بها فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح .

٧. لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولمـا كـان الثابت من الإطـلاع علـى محضرى جلستى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فـى التحقيقات وأمرت المحكمـة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولـة.

٨. لما كان البين من مطالعة لحكم المطعون فيه أن التعويض المقضى به هو ذات ما تضمنته طلبات المدعيين بـالحقوق المدنيـة ، فإنـه لا يكـون هنـاك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

٩. من المقرر إن الدفع بتلفيق التهمـة من أوجـه الدفاع الموضوعية التـى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلـة الثبوت السـائغة التـى اوردها الحكم .

١٠. إن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطـاعن بعدم ارتكابـه الجريمـة وأن مرتكبهـا هـو شـخص آخـر مـردود بـأن نفـى التهمـة مـن أوجـه الـدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالمـا كـان الرد عليها مستفادا من أدلـة الثبوت التى أوردها الحكم .

١١. من المقرر أنـه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلـة المنتجـة التـى صـحت لديـه علـى مـا استخلصـه من وقـوع الجريمـة المسندة إليه ولا عليه أن يعقبه فى كل جزئية دفاعه لأن مفاد التفاتـه عنهـا

أنـه أطرحهـا ، ومـن ثـم فـإن مـا يثيره الطـاعن فـى هذا الصـدد لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفـى سلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن عناصـر الـدعوى واسـتنباط معتقـدها وهـو مـا لا يقبـل معـه معـاودة التصدى أمام محكمة النقض .

١٢. لمـا كـان يبـين مـن محضـرى جلسـتى المحاكمـة أن محـامى الطـاعن لـم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه وأن التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجـات مـن المجنـى علـيهم بنـاء علـى الطـرق الاحتياليـة التـى استعملها والتى بينها الحكم فـإن مـا يقـول بـه الطـاعن مـن أن المجنـى عليهم قد سلموه البضـائع برضـائهم لا يعدو أن يكون عـودا إلـى الجـدل فـى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العموميـة ارتكـب تزويـرا فـى محـرر رسـمى هـو البطاقـة الشخصـية رقـم ....الصادرة من سجل مدنى ....باسم............وكان ذلك بوضـع صورة أشخاص آخرين مزورة بـأن نـزع صـورة صـاحب البطاقـة الشخصية ووضـع صـورته بـدلا منهـا علـى النحـو المبـين بـالأوراق . ثانيـا : اسـتعمل المحـرر المـزور موضـوع التهمـة الأولـى بـأن قدمـه لــ.............مـع علمـه بتزويره . ثالثا : عثر على البطاقة الفاقدة سالفة البيان ولـم يردهـا لصـاحبها أو يسلمها لمقر الشرطة خلال الميعاد قانونا واحتبسها لنفسه بنية تملكها . رابعا : توصـل بطريـق الاحتيـال لسـلب بعـض ثـروة ....و..........صـاحب الشـركة الدوليـة باسـم ....خلافـا للحقيقـة وقـدم لهـم البطاقـة الشخصـية موضـوع التهمة الأولى وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبـالغ النقديـة المبينة قدرا بالتحقيقات . وأحالتـه إلـى محكمـة جنايـات القـاهرة لمعاقبتـه طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم

بإلزامه أن يؤدى لهم مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت مع إعمال المادة ٣٢ من القانون عينه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على الصورة الضوئية للبطاقة الشخصية المدعى بتزويرها رغم أنها لا تصلح بذاتها دليلا فى الإثبات ، ولم تطلع المحكمة على المحرر المزور فى مواجهة الطاعن والمدافع عنه وخلا حكمها المطعون فيه ومحاضر الجلسات من إثبات هذا البيان ، ولم يورد الحكم الأدلة على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير البطاقة الشخصية موضوع الجريمة الأولى واستعملها ولا يكفى فى ذلك ما عول عليه الحكم من أقوال المجنى عليهم لأن أقوالهم لا تفيد إسناد الاتهام للطاعن ، وثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتقرير الطب الشرعى أن الطاعن لم يوقع على الشيكات المنسوب صدورها منه وبرغم ذلك فقد أفصحت المحكمة عن اقتناعها بأنه هو الذى وقع على تلك الشيكات مما ينبئ عن أن المحكمة لم تعن بتمحيص الدعوى ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصيرة ، ولم تسمع المحكمة الشهود بالجلسة ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية بمبلغ يزيد عن التعويض المؤقت المطلوب ، هذا عن أن المدافع عنه تمسك بتلفيق الاتهام وبعدم معرفته شيئا عن البطاقة المزورة وأن مقارف جريمة التزوير هو ....وينفى تحريره وتوقيه للشيكات للمدعيين بالحقوق المدنية وأن تعامله معهم كان باسمه الشخصى وليس بالاسم المزور وأن أيا من المدعين بالحقوق المدنية لم يقرر فى محضر الشرطة أن الطاعن قدم له صورة من بطاقته الشخصية وقد قرروا جميعا بأنه قدم لهم السجل التجارى الخاص بشركة أدكو كما قرر أحدهما أنه

تحقق من وجود حساب للشركة لدى الشركة المصرفية الدولية وأن ثلاثتهم هم الذين تحدثوا عن البطاقة المزورة بتحقيقات النيابة وهى واقعة مختلفة عن رواياتهم التى أدلوا بها بمحضر الشرطة ولكن المحكمة التفتت – إيرادا وردا – عن هذا الدفاع الجوهرى ودون أن تتحقق من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه ولم تعن ببيان ما إذا كان التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور وبرغم أن الثابت من أقوال المجنى عليه............بالتحقيقات أن ما أدلى به بشأن استخراج بطاقة يدل فاقد ينتفى مع القول بأن بطاقته قد فقدت ، وأخيرا فإن المحكمة لم تفطن إلى أن الطاعن وقد حرر الشيكات للمدعين بالحقوق المدنية كان يبغى السداد وهو ما تنتفى به الطرق الاحتيالية وأن البضائع قد سلمت إليه برضاء المجنى عليهم – كل ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير و إنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد أطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير والى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولايبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن

ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ،فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافا لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التى دانه بها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن

التعويض المقضى به هو ذات ما تضمنته طلبات المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسوتجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضرى جلستى المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه وأن التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجات من المجنى عليهم بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملها والتى بينها الحكم ، فإن ما يقول به الطاعن من أن المجنى عليهم قد سلموه البضائع برضائهم لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت هذه العبارات – قدمت لجهات عديدة وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله.
٢. لما كان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابة وعمل المحامى هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هى الأصيل فى النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت عبارات القذف والسب – معبرة عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الإنذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون فى محله.
٣. لما كان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت تحقق القصد الجنائى فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ومن ثم لا

يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعنة بوصف أنها : ١) قذفت المدعى بالحقوق المدنية وسبته علنا فى الإنذارات المعلنة له ، ٢) أبلغت كذبا ضده على النحو المبين بعريضة الدعوى وطلب عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائتى جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة ٥٨ قضائية ، والمحكمة المذكورة ـ محكمة النقض ـ قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة بهيئة استئنافية مغايرة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمــة

لما كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها أول مرة خلافا لما جاء بأسباب الطعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الانذارات

والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت هذه العبارات – قدمت لجهات عديدة وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابة وعمل المحامى هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هى الأصيل فى النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت عبارات القذف والسب – معبرة عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الانذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون فى محله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اثبت تحقق القصد الجنائى فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم .... – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما تترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
٢. لما كان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش أو استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجنائى إلى إقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من أخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص

الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل إهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين – على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم فإن ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لا يكون صائبا .

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء موضوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات ، المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا المقام لا يكون قويما .

٤. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى لفت الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى إقامة

الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون – وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى الاشراف على تنفيذه – بل هو مجرد بيان لوجه من أوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتداولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد

٥. إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام أعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلف أعضاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من إسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنما من اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه ما لم يقيده القانون

وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه يضاف إلى ذلك أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبل الادلاء بشهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كما أن المحكمة بهيئة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الذى نقض قد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضاء تلك اللجنة كشهود اثبات بالإضافة إلى من طلب الدفاع سؤاله من خبراء كشهود نفى وكافة هذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنة وأصبحت ضمن أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على المحكمة أن تستخلص من كل تلك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة استخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ولما كان ما سرده الحكم على ما سلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات لمن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

٦. لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة

التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الاساسى للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته – كما استندت الى اقوال شهود الاثبات وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى وإعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه " مردود ، بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة – كما هو واقع الحال فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها " .

٧. الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة – محكمة الاعادة – بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن .
٨. لما كان يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى .... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها فى الحدود التى قررتها المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنى الحكم تقديره لها

على أسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما من كانت القواعد الأساسية أن المصاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فى حالة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته لا تعنى زيادتها بالنسبة لزملائه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونهم متضامنين فى هذا الأداء ومن ثم لا يشكل القضاء من محكمة الإعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو اضرارا للطاعنين من طعنهم ويكون الحكم قد أسس تقديره للغرامة على ما ورد بالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له .

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الأولى بأنها مالكة للعقار وليست مقاولة خاصة وأن نفس التهمة وجهت لزوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار – ودحضه بقوله أنه " دفاع ظاهر البطلان ويجافى الحقيقة والواقع ذلك أن المحكمة وهى بصدد استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع عناصرها ووزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم قد تيقنت وهى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة .... كانت تعمل مع زوجها المتهم الثانى .... بالمقاولات وأنها كانت تدير العمل بصفة دائمة ومباشرة منذ بدء العمل فى العمارة محل الدعوى الماثلة حتى الانتهاء منها بدليل موافقتها على تعلية الأدوار المخالفة وابرامها العقد – المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مع المتهم المتوفى .... بشأن اسعار الخرسانة المسلحة والمبانى المتعلقة بالعقار المذكور ومن قيامها بعمل حسابات العمارة وأنها كانت تتخذ مكتبا لإدارة أعمالها ومقابلة عملائها بدائرة .... ثم نقلت نشاطها إلى حيث مقر محل .... بشارع .... ويعمل تحت اشرافها وبأمرها مجموعة من المهندسين والعمال وما قرره المتهم الثانى .... أن زوجته المتهمة الأولى كانت تقوم بالعمل عندما كان مريضا بما يقطع بأن المتهمة الأولى .... كانت تقوم بأعمال المقاولات وأنها اشتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى اقامة العقار

وتعليته وبناء الخزان أعلاه على الصورة الهزيلة التى أدت إلى انهياره واحداث الآثار التى نجمت عن هذا الانهيار فضلا عن أن المتهم الثانى .... أقر بأنه كان الذى يشرف على أعمال صب الخرسانة والتنفيذ كما أقر بأن سبب انهيار العمارة هو عيوب التصميم ورغم ذلك قام بتنفيذ التصميم السيئ ، وكان هذا الرد من الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على مباشرة تلك الطاعنة لأعمال مقاولة البناء ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

١٠. لما كان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه إلى نطاق المسئولية الجنائية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .... وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبات بالبينة ورد عليه بقوله " إن دفعه بعدم اثبات صفة كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من

القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على اجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن اثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند عدم مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندسين الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تحلل المهندس من الاشراف عليه اخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن المادتان سالفتا الذكر أى استثناء على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها فإذا ما ثبت بالدليل اليقينى التى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو القائم بالاشراف على أعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما يناقض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذ أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع للاتهام المسند إليه ، وما أورد الحكم – على ما سلف – ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جناية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد .

١٢. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذا التنفيذ مما أدى إلى انهياره ، كما أنه لا تناقض أيضا بين قول الحكم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم قوله موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى .... فى الاشراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعلية ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيص كما أن قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى ..... بالاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول الثانى لا ينفى القول الأول بل مؤداها معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان بأعلى العقار بعد تعلية العقار إلى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيان شهادة الشهود .... و.......... و......... و......... و.......... و........ من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد .... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

١٣. لما كان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما

ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ ـ بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ ـ وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر ـ على حين أن الثابت بالتحقيقات أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الدور ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثار فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

١٤. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وإنما استندت إلى هذا الرسم كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوى مادام لها اصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له .

١٥. من المقرر أن للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

١٦. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير

معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٨. من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
١٩. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه
٢٠. من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .
٢١. من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .
٢٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .
٢٣. لما كان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى

الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من أقوالهم التى حصلها الحكم بوصفها إقرارا لا اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما أنه لا يقدح فى سلامته تسمية هذه الأقوال إقرارا طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف . كما لاينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها وإطراحه لمستندات أخرى قدمها الطاعنون وأشاروا إليها فى أسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا ـ كما هو الحال فى واقع الدعوى - فلا يجوز مصادرتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٢٤. لما كان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها أشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين ـ بفرض إسهامهم فى الجريمة ـ مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هو مسند إليهم والذى دلل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا.

٢٥. لما كان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم تضحى أوجه النعى فى هذا الخصوص لا سند لها.

٢٦. لما كان ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن أطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات

التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارتها أمام محكمة النقض.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ....(طاعنة) ، ٢)............(طاعن) ، ٣) ....(توفى) ، ٤)..............(طاعن) ، ٥)...... .... ، ٦)............بأنهم أولا : المتهمون الأولى والثانى والثالث ١- لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ....الأصول الفنية المقررة لذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطار واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) غير مطابق للمواصفات المقررة مع سوء فى توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانات المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد من بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات ، ٢) أقاموا البناء – آنف البيان – مخالفا للرسومات المعتمدة من شركة .... ومن إدارة حى .... والتى منح الترخيص على اساسها وقاموا بتعلية ستة طوابق دون الحصول على ترخيص بذلك ، ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس ١) أهملوا والمتهم المتوفى حسين .... إهمالا جسيما فى تصميم البناء سالف البيان ولم يلتزموا فى اعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها بأن صمموا قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الرأسية التى كانت قائمة عليها وأساءوا توزيعها على مساحة البناء ولم يراعوا فى اختيار النظام الانشائى مقاومة القوى الأفقية الناتجة من تأثير الرياح فأضاف ذلك اجهادات اضافية على الأعمدة علاوة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية ، ٢- أهملوا والمتهم المتوفى حسين ..... إهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين من الأولى إلى الثالث باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ودون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرسانى للبناء وعدم جودة

الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة وسمحوا لهم أيضا بتعلية ستة طوابق دون ترخيص واشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها . ثالثا : المتهمون جميعا ١) تسببوا بأخطائهم – موضوع التهم السابقة – وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلائهم اخلالا جسيما بما يفرضه عليها أصول عملهم فى زيادة الاجهادات الكلية على قطاعات أعمدة العقار – سالف البيان مما أفقد البناء معامل البناء الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية وجعله فى حالة اتزان لحظى بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٩٩٢/١٠/١٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال اخلال الى وفاة سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية اشخاص المبينة اسماؤهم بالتحقيقات ، ٢) تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات العقار – وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ٦/١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات ، وبعاقبة المتهم الرابع والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مليون جنيه عما أسند إليهم – ثانيا : يحظر التعامل نهائيا مع كل من الأولى حتى الثالث – ثالثا : بشطب اسم كل من المتهمين الرابع والسادس من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات ، رابعا : براءة المتهم الخامس مما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٥٦١٤ لسنة ٦٣ القضائية) .

وبجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها مجددا دائرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين .

ومحكمة الإعادة ـ بهيئة مغايرة ـ قضت عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧٨ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا : حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثانى بالسجن لمدة عشر سنوات . ثانيا : حضوريا بمعاقبة الرابع بالسجن لمدة خمس سنوات . ثالثا : بتغريم المتهمين الثلاثة سالفى الذكر مليون جنيه عما أسند إليهم . رابعا : يحظر التعامل نهائيا مع المتهمين الأولى والثانى . خامسا : يشطب اسم المتهم الرابع من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات . سادسا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانى فى ٦ ، ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ والأستاذ .... عن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم العقار ـ موضوع الدعوى ـ وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذا التنفيذ واستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ، وإذ دانهم أيضا بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن رد بردود غير سائغة على ما ابدى من دفوع بشأن عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأنها قد انقضت بمضى المدة لكون واقعتها مجرد جنحة ولا يسرى عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والدفع المبدى بأن الزلزال هو السبب الرئيسى والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله من قوة قاهرة لا يمكن توقعها وردها ، ودفع الطاعن الثالث بانتفاء مسئوليته لانقطاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غيره ، ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى وتوافره فى حق الطاعنين باعتبارهم فاعلين أصليين ، فضلا عن قصوره فى بيان الجريمة

التى دانهم بها بكافة أركانها ، كما أنه أورد وقائع تخالف ما جاء بوصف التهم الواردة بأمر الاحالة دون لفت نظر الدفاع ، ورد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره لعدم حلف أعضائها اليمين القانونية ولما شاب أعمالها من قصور ومع ذلك أخذ الحكم بما جاء بتقرير تلك اللجنة الأصلى والتكميلى ولم يأخذ بما جاء بالتقارير الفنية الاستشارية ولم يجب الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء لفحص المسائل الفنية محل النزاع رغم أن هذا الطلب اصرت عليه الطاعنة الأولى على سبيل الجزم فى ختام مرافعتها ، ولكن الحكم رد عليه بما لا يصلح لاطراحه ، وزاد الحكم فى عقوبة الغرامة المقضى بها فى الحكم المنقوض وذلك بعد انقاصه لنصيب المتهم الذى قضى بانقضاء الدعوى لوفاته ودون أن يورد أسس تقديره لها ، ودافعت الطاعنة الأولى بأنها مالكة العقار وليست مقاولة خاصة أن نفس التهمة وجهت الى زوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار كما دفع الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية اولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٣ من القانون المدنى ، ودفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبات بالبينة لصفته كمهندس للعقار ومشرف على تنفيذه – وقد رد الحكم على بعض هذه الدفوع برد غير مقبول وأغفل البعض منها ، وجاء الحكم متناقضا إذ أرجع انهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة كما أورد فى موضع منه أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم عاد وأورد فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا إهمالا جسيما والمتوفى حسين ....
فى الإشراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعليته ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيص ، وفى قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ثم عودته بعد ذلك إلى القول أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله .... فى الاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ كما أن ما حصله بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء

الخزان وما أحال إليه فى بيان شهادة بعض الشهود إلى ما شهد بـه الشاهد محمد .... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه كل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم أخطأ فيما نقله عن اقرار الطاعن الثالث من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين أن الثابت بالتحقيقات – أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الدور . كما أن الحكم بنى قضاءه على ما استبان للمحكمة من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وهو ما لا يصلح الاستناد إليه حيث لم يفصح الحكم عن مصدر وموضع ذلك الرسم بأوراق الدعوى ، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شهود الاثبات – رغم ما وجهه الدفاع إليها من مطاعن وتعدد رواياتهم وتناقضهم وتضاربهم فى اقوالهم وعدم ورود شهاداتهم على الحقيقة كاملة ، وأخذ الطاعنين الثانى والثالث باقرارهما رغم عدم صلاحية ما بدر منهما ليكون دليلا للإدانة وأخذ الحكم بما اطمأن إليه من مستندات وأطرح مستندات وأدلة النفى المقدمة من الطاعنين ، وأغفل دفاعهم بعدم ارتكاب الجريمة وبأن مرتكبيها اشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم بيد أن الدعوى الجنائية لم ترفع قبلهم ولم تستعمل محكمة الموضوع – حيالهم – حقها فى التصدى المخول لها بموجب المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وأغفل الحكم المطعون فيه باقى أوجه دفوعهم الموضوعية دون أن يعرض لها ايرادا وردا – وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنها تتحصل فى أنه فى يوم الاثنين ١٩٩٢/١٠/١٢ تعرضت مصر لزلزال استمر ما يقارب الدقيقة أسفر عن تهدم بعض العقارات القديمة التى كانت بمضى الزمن آيلة للسقوط وعن تصدع بعض العقارات الحديثة لأسباب مختلفة ، وانهيار البناء محل الدعوى الراهنة الكائن بشارع .... بدائرة قسم النزهة والمكون من بدروم ودور أرضى وأربعة عشر طابقا وهو العقار الوحيد الحديث الذى انهار بالمنطقة كلها فى هذا التاريخ ، وكان ذلك راجعا

إلـى اقامـة خـزان مـن الخرسـانة المسـلحة أعلـى البنـاء يـزن خاليـا مـن الميـاه حوالى ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه ١٥٠ طن أنشئ فى ظل القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالإضـافة إلـى مـا شـاب أعمـال تصـميم البنـاء وانشـائه مـن مخالفـات تمثلت فى عدم مطابقة ما تم تنفيذه على الطبيعة لما هو مرخص بإنشائه من حيث الرسومات المعمارية الانشائية والأساسات وعدد الطوابق وعدم تحمل الأعمدة للأحمال الناتجة عن ستة عشر سقفا خرسانيا وضعف وسوء النظام الإنشائى واستخدام مواد البناء دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة وكان قد سبق ضبط المحاضر أرقام ..... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و......... لسنة ١٩٨٢ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨٩ جنح بلدية النزهة عن تلك الوقائع فيما عدا واقعة بناء الخزان أعلى العقار بدون ترخيص والتى لم يحرر عنها ثمة محاضر وبالتالى لم يصدر فى شأنها أحكام وقد أدى انهيار هذا العقار إلى مقتل سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية آخرين واتلاف منقولات ملاك الوحدات ، وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين من اقوال شهود الاثبات واقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وتقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار من محافظ القاهرة وهى ادلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبأن الواقعة لا تتعدى كونها جنحة ولا يسرى عليها القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم تكون قد انقضت بمضى المدة – ورد على ذلك بقوله " إن هذا الدفع قد جانبه الصواب بالنسبة لواقعتين من واقعات الاتهام الماثل الأولى وهى بناء خزان المياه أعلى العقار موضوع الاتهام وهو البناء الذى استحدث بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله ولم تراع فيه الأصول الفنية المقررة من جميع الوجوه والذى مثل حملا على العقار بمقدار خمسين طنا تزداد إلى مائة وخمسين طنا تزاد الى مائة وخمسين طنا فى حالة امتلائه بالمياه وهذه الواقعة لم يشملها أى من محاضر الجنح السابقة ولم يقض فيها بثمة قضاء ومن ثم ينتفى بالنسبة – للطاعنة الأولى – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا تعول المحكمة على ما ضمنه دفاع المتهمة المذكورة

فى تلك المذكرة المقدمة منه بجلسة المرافعة من أن بناء هذا الخزان قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار ولخلو الأوراق من الدليل الجازم على ذلك فضلا عن ان اتحاد الملاك فى مثل هذا العقار المبنى ينشأ لمباشرة أعمال الصيانة وليس البناء ولأن بائع وحدات العقار بعد أن يتسلم ثمنها هو المكلف بإعدادها للسكنى كاملة المرافق أما الواقعة الثانية فهى تنحصر فى تعمد واهمال المتهمة فى عدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تنفيذ التصميمات المخالفة وفى استخدام مواد بناء من أسمنت وحديد تسليح غير مطابقة للمواصفات المصرية المقررة بالنسبة للأعمال موضوع محضر الجنحة ..... لسنة ١٩٨٩ والتى أنشئت بالقطع بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله حسبما تيقنت المحكمة من ذلك على النحو السابق سرده وحسبما ورد فى تاريخ تحرير المحضر المذكور ذلك انه ولئن كانت هذه الوقائع تعتبر قرينا متلازما مع واقعة البناء دون ترخيص والتى قدمت المتهمة الأولى للمحاكمة عنها من قبل إلا أنه كان يتعين معاقبتها عنها بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة العمد والاهمال فى البناء المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار أن الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة أما وأن التهمة الأولى المذكورة قد عوقبت بجريمة الجنحة وهى الجريمة الأخف فإنه لا جناح على النيابة العامة فى تقديمها للمحاكمة الراهنة لمعاقبتها بعقوبة الجريمة الأشد باعتبارها العقوبة أيضا من الطلب المقدم من المتهمة الأولى .... وشريكتها فى ملكية العقار للجنة التصالح عن المخالفات السابقة على صدور القانون ٣٠لسنة ١٩٨٣ والمحرر فى ١٩٨٣/١٢/١ وإنهما يطلبان التصالح عن أربعة أدوار متكررة أقيمت بغير ترخيص فضلا عن الثمانية أدوار الصادر بها الترخيص بما يفيد بالقطع أن ارتفاع العقار فى تاريخ طلب التصالح – وهو تال لتاريخ صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – كان عبارة عن ١٢ طابقا بما مؤداه أن بناء الدورين الثالث عشر والرابع عشر وخزان المياه قد تم إنشاؤه فى ظل القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وما شهد به أيضا ....الذى قام بأعمال التجارة والإشراف على بعض الأعمال بتكليف من المتهم ....أنه عمل بالعمارة خلال عامى ٨٧،٨٨ وأن الدور الرابع عشر لم يكن قد اكتمل وكانت العمارة

غير كاملة التشطيب من الداخل وحوالى ١٧ شقة بها بدون تشطيب ولم يكن قد عمل المدخل وأنه ترك العمل بالعمارة سنة ١٩٨٨ وكانت أعمال التشطيب مازالت جارية فيها ، وما شهد به ....أستاذ ميكانيكا التربة والأساسات بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتحقيقات النيابة العامة حين عرض عليه بيان مصروفات العمارة المذكورة عن الأعوام من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٩ فقرر أن ذلك البيان يتضمن فواتير شراء رمل وأسمنت وجيروسون للنقاشة وأدوات صحية وسيراميك وقيشانى وطوب وحديد تسليح ورخام وأرضيات خشب وأشياء أخرى كما توجد بيانات عن صرف مبالغ البياض والنقاشة ومبانى للخزانات وتركيب السباكة والسيراميك وأجور عمال وجميع هذه الأعمال تمثل أعمال إنشاء فى العمارة ويدخل حساب هذه الأعمال كأحمال مبينة فى التصميم الإنشائى للعقار بحيث إن المبنى لا يعتبر مستكملا من الناحية الإنشائية إلا بعد الإنتهاء من جميع هذه الأعمال وبدليل ما ثبت على وجه القطع واليقين من إنشاء الخزان الخاص بالمياه بأعلى العقار والمكون من الخرسانة المسلحة وهو البناء الذى لم يحرر عنه أى محضر ولم يشمله أى من المحاضر السابقة ولم يكن محلا لمحاكمة ولا أحكام من قبل " وانتهى الحكم إلى رفض ذات الدفوع سالفة البيان – والتى كرر الطاعن الثالث إثارتها محيلا فى رفضها إلى ما ساقه من الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يصح فى هذه الحالة الماثلة قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ويتعين القضاء برفضه واستطرد الحكم مشيرا إلى أن الطاعن الثانى لا يقبل منه هذا الدفع أيضا ، لانتفاء وحدة الخصوم فى الدعويين إذ لم يكن متهما فى جميع الدعاوى السابقة عدا المحضر ....لسنة١٩٨٩ ومن ثم يسرى فى شأن المتهم المذكور فيما عدا هذا المحضر ما سلف أن قررته هذه المحكمة ردا على الدفع بالنسبة للمتهمة الأولى وذلك باعتباره فاعلا مثلها فى الجرائم سالفة الذكر ، ثم أضاف الحكم ردا على ما أثير من أن العقار قديم واكتمل قبل صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ موضحا أن هذا القول "يجافى الحقيقة والواقع بدليل ما أثبته المهندس ....فى التقرير الاستشارى المقدم منه بناء على طلب المتهمة الأولى وشريكتها وشهد به فى التحقيقات أنه عند إعداد التقرير فى ١٩٨٣/٤/٢٥

كان العقار عبارة عن بدروم وأرضى وثلاثة عشر طابقا متكررا ولم يكن قد أنشئ الدور الرابع عشر ولا خزان المياه وكانت الأساسات والتربة قادرة بأمان على تحمل هذا المبنى إلا أن ما تم بعد ذلك من تعليه الدور الرابع عشر وتركيب خزان علوى خرسانى مسلح يصل وزنه بدون مياه ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه يصل إلى ١٥٠ طن بما يتبعه من زيادة الأحمال التى لم تكن فى الحسبان أثناء المعاينة وإعداد التقرير وأن هذا الدور الرابع عشر والخزان لم يكن موجودا عند إعداد التقرير وإلا كان التقرير قد تضمنه ، وبدليل ما شهد به ....أنه بعد الإنتهاء من بناء العمارة فى سنة ١٩٨٥ قام بعمل الحساب الختامى لها وأن أعمال البناء قد انتهت قبل إجراء الحساب الختامى بثلاثة أشهر ، كما شهد ....حارس العقار منذ ١٩٨٢/١/١ وحتى إنهياره أن أعمال الخرسانة استمرت سنتين بعد تسلمه العمل . فضلا عما قرره المتهم الرابع ....بالتحقيقات من أنه عند تسلمه الوحدة التى قام بشرائها فى العقار فى ١٩٨٤/١/٨ كانت العمارة حوالى ستة أو سبعة طوابق فقط ولم تكن قد وصلت إلى ثلاثة عشر طابقا بأى حال وأنه لم يتم تشطيب العمارة حتى سنة ١٩٩٠ ، وما ثبت أسباب فى رفضه لها بصدد إيذائها من جانب الطاعنين الأولى والثانى على النحو المار بيانه . وإذ كان ما ساقه الحكم بشأن ما تقدم كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثار صدده يكون لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بأن الزلزال هو السبب الرئيسى والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله من قوة قاهرة ولم يكن لأى منهم أن يتوقعه أو يدفعه ورد عليه بقوله إن "هذا الدفاع مخالف للثابت بأوراق الدعوى ، ذلك أن المحكمة تطمئن تماما إلى ما قرره جميع الشهود من أن انهيار العقار وما ترتب عليه من وفاة ٦٧ شخصا وإصابة ثمانية آخرين كان نتيجة سوء التصميم وسوء التنفيذ على النحو الموضح آنفا ، وأن المبنى كان محكوما عليه بالانهيار فى أية لحظة وأن الزلزال لم يكن السبب الرئيسى والمنتج فى سقوطه ولكنه كان كاشفا للعيوب التى شابته وأدت إلى سقوطه وهى كانت موجودة قبل حدوث الزلزال وأنه لو كان المتهمان الأولى والثانى قد راعيا الأصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية ولم يقوما بالارتفاع بالبناء إلى

الحد الذى وصل إليه ثم اقامة خزان المياه أعلاه بما يمثله من اضافة أحمال وحمل زائد على أعمدة العقار التى كانت من الضعف بحيث لم تتحمل تلك الاضافة مما أدى إلى سقوطه ولو كان المتهم الرابع ـ الطاعن الثالث ـ لم يهمل فى الاشراف على البناء على النحو الوارد بالأوراق لما حدثت النتيجة الأمر الذى يقطع بتوافر رابطة السببية بين أفعال المتهمين والنتيجة التى حدثت بانهيار العقار وموت ٦٧ شخصا دفنوا تحت أنقاضه واصابة ثمانية آخرين ويضحى دفاع المتهمين فى ذلك قد جاء واهيا متعينا الالتفات عنه " . كما عرض الحكم لدفاع الطاعن الثالث بانقطاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غيره بقوله " إن ذلك مردود كذلك إذ كان عليه أن ينحسب من الاشراف وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أما وهو لم ينسحب من الاشراف فقد تأكدت رابطة السببية بين عدم انسحابه عن الاشراف والنتيجة التى حدثت وهى انهيار العقار وما صاحبه من وفيات واصابات ، ولما كان الاتهام قبل المتهم الرابع ـ الطاعن الثالث ـ قد قام الدليل عليه مما يلى : ١) ما شهد به المهندس .... من أن المتهم الرابع كلفه بعمل جستين للأرض التى بنى عليها العقار وإعداد تقرير عن ذلك سلمه له بعد الانتهاء منه وتقاضى أجره عن عمله هذا من المتهم الرابع . ٢) ما شهد به ...... من أنه شاهد لافتة عليها اسم وعنوان مكتب المتهم الرابع بصفته مهندس المشروع . ٣) ما قرره المتهم الثانى ..... أنه توجه وزوجته المتهمة الأولى إلى مكتب المتهم الرابع وقدم لهم رسومات للمشروع فكلفوه بالاشراف على التنفيذ ، وكان يحضر بنفسه للاشراف خاصة الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة . ٤) أسفر تفتيش مكتب المتهم الرابع عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المذكور للعقار . ٥) اللوحة المعمارية بملف المستندات المقدمة من شركة مصر للتأمين مدون عليها اسم المتهم الرابع وعنوان مكتبه . ٦) رسم معمارى آخر للمسقط الأفقى للدور المذكور عليه اسم الرابع ـ والمحكمة تخلص مما تقدم الى أن الاتهام المسند إلى المتهم الرابع ثابت فى حقه على وجه القطع واليقين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى

تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجائى الى اقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من اخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل اهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنين

فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين – على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم فإن ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لا يكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء موضوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات ، المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا المقام لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد اشار الى اقامة الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون – وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى

الاشراف على تنفيذه - بل هو مجرد بيان لوجه من اوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمة الدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام اعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلف اعضاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من اسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنما من اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه ما لم يقيده القانون وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه يضاف الى ذلك ان اعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبل الادلاء بشهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كما أن المحكمة بهيئة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الذى نقض قد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضاء تلك اللجنة كشهود اثبات بالاضافة الى من طلب الدفاع بسؤاله من خبراء كشهود نفى وكافة هذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنة وأصبحت ضمن أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على

المحكمة أن تستخلص من كل تلك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة فى استخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ، ولما كان ما سرده الحكم على ما سلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون سائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به اعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الأساسى للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته – كما استندت الى اقوال شهود الاثبات واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية اقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من

كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى واعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه " مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة – كما هو واقع الحال فى الدعوى – فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب . كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة – محكمة الاعادة – بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليها وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن ، وكا يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى عبد الله ..... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها فى الحدود التى قررتها المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنى الحكم تقديره لها على اسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما كانت من القواعد الأساسية أن المصاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فى حالة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته لا يعنى زيادتها بالنسبة لزملائه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونهم متضامنين فى هذا الأداء ومن ثم لا يشكل القضاء من محكمة الاعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو اضرارا للطاعنين من طعنهم ويكون الحكم قد أسس تقديره للغرامة على ما ورد بالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الأولى بأنها مالكة للعقار وليست مقاولة خاصة وأن نفس التهمة وجهت لزوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار – ودحضه بقوله أنه " دفاع ظاهر البطلان ويجافى الحقيقة والواقع ذلك أن المحكمة وهى بصدد استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع عناصرها ووزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم قد

تيقنت وهى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة ....كانت تعمل مع زوجها المتهم الثانى ....بالمقاولات وأنها كانت تدير العمل بصفة دائمة ومباشرة منذ بدء العمل فى العمارة محل الدعوى الماثلة حتى الانتهاء بدليل موافقتها على تعلية الأدوار المخالفة وإبرامها العقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مع المتهم المتوفى عبد الله ....بشأن أسعار الخرسانة المسلحة والمبانى المتعلقة بالعقار المذكور ومن قيامها بعمل حسابات العمارة وأنها كانت تتخذ مكتبا لإدارة أعمالها ومقابلة عملائها بدائرة مصر الجديدة ثم نقلت نشاطها إلى حيث مقر محل ....بشارع..........ويعمل تحت إشرافها وبأمرها مجموعة من المهندسين والعمال وما قرره المتهم الثانى .... أن زوجته المتهمة الأولى كانت تقوم بالعمل عندما كان مريضا بما يقطع بأن المتهمة الأولى ....كانت تقوم بأعمال المقاولات وأنها اشتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى إقامة العقار وتعليته وبناء الخزان أعلاه على الصورة الهزيلة التى أدت إلى إنهياره وإحداث الآثار التى تجمت عن هذا الإنهيار فضلا عن أن المتهم الثانى ....قد أقر بأنه كان الذى يشرف على أعمال صب الخرسانة والتنفيذ كما أقر بأن سبب انهيار العمارة هو عيب التصميم ورغم ذلك قام بتنفيذ التصميم الذى يشوبه العيب الذى حدده فى أقواله والخاص بأعمدة العقار وكان يتعين عليه الامتناع عن تنفيذ التصميم السيئ ". وكان هذا الرد من الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على مباشرة تلك الطاعنة لأعمال مقاولة البناء ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١،٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه الى نطاق المسئولية الجنائية يؤدى ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ

بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ....وتعطى وثيقة التامين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى . ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الإثبات بالبينة ورد عليه بقوله أن دفعه " بعدم إثبات صفته كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١،٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على إجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن إثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا الشأن فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تحلل المهندس من الإشراف عليه إخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن المادتان سالفتا الذكر اى استثناء على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها فإذا ما ثبت بالدليل اليقينى الذى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو

القائم بالاشراف على اعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما يناهض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذا أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع الاتهام المسند إليه ، وما أورده الحكم ـ على ما سلف ـ ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف انواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جنائية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار الى ضعف النظام الانشائى تارة والى سوء التنفيذ تارة اخرى والى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذه التنفيذ مما أدى إلى انهياره . كما أنه لا تناقض ايضا بين قول الحكم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم قوله فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى حسين .... فى الاشراف على تنفيذ العقار وسمحوا ايضا بتعلية ستة طوابق وانشاء خزان دون ترخيص كما ان قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله ...... بالاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول الأول بل مؤداهما معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى

عن واقعة بناء الخزان بأعلى العقار بعد تعلية العقار الى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيان شهادة الشهود ..... و........ و.......... و.......... و..........و........... من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد ..... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه واصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ – بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ – وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عنه ضبط اربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين ان الثابت بالتحقيقات ألأنها اربع صور ضوئية للرسم الكركى لهذا الدور ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثار فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءهها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وانما استندت الى هذا الرسم كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن ، وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، وكان لها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطئمن اليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل سحبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ كما أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثابتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق ولو عدل بيعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقة الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى

ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من اقوالهما التى حصلها الحكم بوصفها اقرارا لا اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى اقام عليها قضاءه بالادانة ، كما انه لا يقدح فى سلامته تسمية هذه الأقوال اقرار طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف ، كما لا ينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها واطراحه لمستندات اخرى قدمها الطاعنون واشاروا إليها فى اسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقجير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقع الدعوى – فلا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها اشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعد اقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين – بفرض اسهامهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هعو مسند إليهم والذى دلل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا ، كما أن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون ان تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ، ومن ثم يضحى اوجه النعى فى هذا الخصوص لا سند لها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنون فى اسباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دافع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

٤. من المقرر أن – محكمة الموضوع – ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن وباقى المحكوم عليهم بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أى شائبة للإكراه المادى أو المعنوى وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من اعتراف الطاعن قالته أنه

توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون باقى قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث – بفرض حصوله – سليما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من بطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلا يسوغ له أن يثير تلك ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٦. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما يفيد تضمن الأوراق لتحريات الشرطة . وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا اثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس .

٨. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٩. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته أن يظل موكله محبوسا فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

١٠. لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكراه الواقع عليهما من من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة لا شروعا فيها قد يكون أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ....٢) ...."طاعن" ٣) ...."طاعن " ٤)...........بأنهم : أولا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية سرقة مسكن كل من ....،...........بالإكراه بأن التقت إرادتهم على إتمام ذلك وأعدوا العدة لتنفيذها من أسلحة ووسيلة انتقال وقصدوا مسكن المجنى عليهما لتنفيذ ما اتفقوا عليه . ثانيا: سرقوا المبالغ النقدية والمنقولات المبينة قدرا ووصفا بالأوراق المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر . وكان ذلك بطريق الإكراه

الواقـع عليهمـا بـأن اقتحمـوا مسـكنهما شـاهرين أسـلحتهم مهـددين إياهمـا باسـتعمالها وشـدوا وثاقهمـا وتمكنـوا بهـذه الوسـيلة مـن الإكـراه مـن الفـرار بالمسروقات . ثالثـا : المتهمـان الأول والثـانى : أحـرزا بغيـر تـرخيص سـلاحا أبـيض (مطـواة قـرن غـزال) وأحـالتهم إلـى محكمـة جنايـات القـاهرة لمعـاقبتهم طبقـا للقيـد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة . والمحكمـة المـذكورة قضـت حضوريا عملا بالمادتين ٤٨/١-٣١٤،١/٢ من قانون العقوبـات والمـواد ١/١ ،٢٥ مكـررا/١ ، ١/٣٠ مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل والبنـد العاشر من الجدول رقم (١) مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبـة كل من المتهمين الثلاثة الأوائل بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم ومصادرة المطواة ومسدس الصوت المضبوطين وببراءة المتهم الرابع .

فطعن المحكوم عليهمـا الثـانى والثالـث فـى هذا الحكم بطريـق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيـث إن المحكـوم عليـه الثالـث ....وإن قـرر بـالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضـاء بعدم قبوله شكلا عمـلا بحكم المـادة ٣٤ مـن قـانون حـالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيـث إن الطعـن المقدم مـن المحكـوم عليـه الثـانى ....اسـتوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطـاعن ينعـى علـى الحكم المطعـون فيـه أنـه إذ دانـه بجـرائم الاتفاق الجنائى والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض دون ترخيص قد شـابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الـدفاع والخطـأ فـى تطبيـق ذلـك أن المـدافع عنـه دفـع بـبطلان القـبض عليـه لإجرائـه بغيـر إذن مـن النيابـة العامـة وفـى غيـر حالـة مـن أحـوال التلـبس وبمعرفة مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا وببطلان إعترافه لأنه وليد إكراه وقع عليه ولم يرد الحكم على ذلك بأسباب سائغة كما أغفل الرد على مـا دفـع بـه مـن بطـلان محضـر جمـع الاسـتدلالات لأنـه نتيجـة قبض واسـتجواب

باطلين وأنه أكره على التوقيع عليه وبطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة كما صرف الحكم اعترافه بالذهاب إلى شقة المجنى عليهما لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث عن منعاه كما نسب للشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة رغم أن أقوالهما خلت من ذلك وللشاهدين الثالث والرابع ضبط المتهم الأول والامساك به فى الشقة فى حين أنه تمكن من الهرب وأمسك به الشاهد الرابع فى الطريق العام وعول فى إدانته على تحريات الشرطة رغم خلو الأوراق من تلك التحريات كما تمسك بسماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة أمرت بحبس الطاعن على ذمة الدعوى وتوالى تأجيل نظرها لسماع الشهود الأمر الذى جعل الدفاع مكرها على التنازل عن سماعهم حتى لا يظل الطاعن محبوسا كما فات الحكم أن يستظهر توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى قبله هذا فضلا عن انه اعتبر الجريمة سرقة تامة مع أنها لم تتجاوز حد الشروع وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان القبض عليه ورد عليه فى قوله " أما عن القبض على المتهمين فقد كان بسبب توافر حالة التلبس بالجريمة إذ الثابت أن المتهم الأول ضبط متلبسا بالسرقة وأرشد عن باقى المتهمين الذين اشتركوا معه فى ارتكابها ومن ثم فقد صحت إجراءات القبض عليهم جميعا وفقا لنص المادتين ١/٣٤،٣٥ إ،ج ولما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى

لا تجوز إثارتـه أمـام محكمـة النقض . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقرر أن الاعتـراف فـى المسـائل الجنائيـة مـن عناصـر الاسـتدلال التـى تملـك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سـائغة كمـا أنهـا – محكمـة الموضـوع – ليسـت ملزمـة فـى أخذها بـاعتراف المـتهم أن تلتـزم نصـه وظـاهره بـل لهـا أن تجزئـه وأن تسـتنبط منـه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمـة قد عرضـت لمـا أثـاره الـدفاع مـن بطـلان اعتـراف الطـاعن وبـاقى المحكـوم علـيهم بـدعوى أنـه كـان وليـد إكـراه وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفـة النيابـة العامـة وأن إجراءاتـه خلـت مـن أى شـائبة للإكـراه المـادى أو المعنـوى وكـان فيمـا انتهـت إليـه مـن الأخـذ مـن اعتـراف الطـاعن قالتـه أنـه توجـه رفقـة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون بـاقى قولـه أن الغـرض مـن ذهابـه كـان لقضـاء الشـهرة وانصـرافه قبـل الحـادث – بفرض حصوله – سليما فإن الطاعن فى هذا الشأن ينحل فـى واقعـه إلـى جدل موضـوعى فـى تقـدير الـدليل ممـا تسـتقل بـه محكمـة الموضـوع ولا تجـوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمـام محكمـة النقض . لمـا كـان ذلـك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا ممـا ذهـب إليـه بوجـه طعنـه مـن بطـلان عمليـة العـرض التـى أجرتهـا النيابـة العامة فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمـام محكمـة النقض ولا يقبـل منـه النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامهـا . ولمـا كـان البين مـن الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فـى قضائه بالإدانـة علـى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطـاعن أو غيـره مـن المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثـار ثمـة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعتـه فـى هذا الأمر وإثارتـه أمـام محكمـة النقض تفتقر إلى سند قبولها . ولما كان الحكم المطعون فيـه قد أورد بمدوناتـه ما يفيد تضـمن الأوراق لتحريـات الشـرطة . وكـان مـن المقرر أن الخطـأ فـى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فـى عقيدة المحكمـة التـى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشـاهدين الأول والخامسـة

فتح باب شقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أوالمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته أن يظل موكله محبوسا فإنه يليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته لجريمة السرقة بالإكراه استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد فيها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكراه الواقع عليهما من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما بخروجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى

النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها .

٢. من المقرر أنه لايشترط لإثبات جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

٣. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٤. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس و أوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه شأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تما بها التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة ـ بفرض صحة ذلك .

٥. لما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....و.........أمن دولة طوارئ ......تأسيسا على اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق على غير الوجه فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هو اختلاس الطاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن .

٦. من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ،وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح .

٧. من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة خصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٨. لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كروت الشحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه " أن المحكمة ترفضه بعد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استيلاء المتهم لكميات الدقيق الخاصة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبت بالسجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت

بـالأوراق وكانـت تحـت نظـر لجنـة الخبـراء التـى باشـرت المأموريـة فـى المرتين وأطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمام لجنة الخبراء عند مباشرتها التقرير الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٩. من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون هو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن ـ من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لاعادة بحث المأمورية ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئية لأذون الاستلام المرفقة بملف الدعوى وأطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لمحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنها أذون استلام من أصل وثلاث

صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتى سلمت فيما بعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحته كذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداهما بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزاء من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء بإخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذون الاستلام وأذون وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن التى أخفاها إمعانا فى طمس معالم جريمته فضلا عن اطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١١. لما كان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفتر عهدته ـ له معينة الصحيح من الأوراق ـ فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ....بأنه بصفته موظفا عموميا " أمين مستودع ....للدقيق "اختلس كميات الدقيق المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٠٩٩٦٣.٥٨٠ جنيه " أربعمائة وتسعة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين جنيها وخمسمائة وثمانين مليما " المملوكة لهيئة السلع التموينية والتى وجدت فى حيازته بسبب وطيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة تزوير فى

محررات لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أ ـ بصفته المذكورة ارتكب تزويرا فى فواتير المبيعات النقدية الخاصة بمستودع دقيق.........بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى بعض منها صرف أصحاب المخازن لحصص دقيق رغم أحقيتهم فى ذلك لتوقف نشاطهم وأثبت فى البعض الآخر صرف كميات بالزيادة عن المنصرف لهم ولم يثبت كميات الدقيق المسلمة إليه فى السجل والكشوف المعدة لذلك على النحو المبين بالأوراق .ب ـ استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن أرسل صورة فواتير المبيعات النقدية إلى إدارة الشركة التى يعمل بها للاعتداد بها مع علمه بتزويرها فاعتد بها المختصون على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ-ب ،١١٨، ١١٨مكررا ،١١٩/ب ،١١٩ مكررا /جـ٢١٣ ، ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه بمبلغ ٣٢٢٣٠١.٤١٠ جنيه (ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيع وأربعمائة وعشرة مليمات) وإلزامه برد مبلغ ٢٩٢٣٠١.٤١٠ جنيه فقط مائتين واثنين وتسعين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيه وأربعمائة وعشرة مليمات وبعزله من وظيفته عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد . ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن ، كما لم يدلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن تدليلا سائغا ولم يبين الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات التى تم تزويرها . وانتهى الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،.........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ

........برد غير سائغ ، ودفع الطاعن ببطلان أعمال الخبير الذى قد تقريره لعدم دعوة الطاعن عند مباشرة المأمورية إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ردا ، ولم تستجب المحكمة لما أبداه الطاعن من طلبات جازمة بشأن ضم كروت الشحن بالسيارات التى تنقل الدقيق من المخازن الرئيسية لمؤسسة المطاحن إلى المخزن الذى يتولى الطاعن عهدته وأصول أذون استلام الكميات الواردة إلى ذلك المخزن وكشوف الحركة اليومية ومحاضر الجرد الخاصة يتداول الدقيق بالمخزن عهدته ، كما لن تستجب المحكمة إلى طلب الطاعن انتداب ثلاثة خبراء آخرين لمباشرة المأمورية التى عهد بها إلى الخبراء السابقين سيما وأنها لم تعن برفع التناقض الذى شاب التقريرين المقدمين فى الدعوى ، وتمسك الطاعن عند مباشرة الخبير المأمورية بتزوير الصور الكربونية والضوئية لأذونات الاستلام المرفقة بملف الدعوى لعدم قيامه بتوقيعها أو تحريرها ورد الحكم على هذا الدفع برد غير سائغ ، واستند الحكم فى قضائه إلى أن الطاعن أقر بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدته على خلاف الثابت بالأوراق والتى خلت مما يساند هذا القول وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها ـ التى دين الطاعن بها ـ واستدل على ثبوتها بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها ، لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمتى الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس وأوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة ـ بفرض صحة ذلك ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ .... تأسيسا على اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق على غير الوجه المقرر فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هو اختلاس الطاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمية الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها

على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كروت الشحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه بقوله " أن المحكمة ترفضه بعد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استلام المتهم لكميات الدقيق الخاصة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبت بالسجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت بالأوراق وكانت تحت نظر لجنة الخبراء التى باشرت المأمورية فى المرتين واطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمام لجنة الخبراء عند مباشرتها التقرير الأول ".
لما كان ذلك " وكان من المقرر أنه وإن كان قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن ـ من

أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئية لأذون الاستلام المرفقة بملف الدعوى واطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنها أذون استلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتى سلمت فيما يعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحته كذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداها بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزاء من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء باخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذون الاستلام وأذن وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن والتى أخفاها إمعانا فى طمس معالم جريمته فضلا عن اطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدته – له معينة الصحيح من الأوراق – فإن دعوى الخطأ فى

الاسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعنان الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل منهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظروف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه متكفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه ان فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامى الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع استدلالات وأمام النيابة العامة بالتحقيقات وعند إجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن أقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وادلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من

جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم .

٣. إذ كان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثانى والثالث فأمرت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ بضبط احضار المتهمين الثانى والثالث وهو فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من الاطلاع على محضر الضبط المحرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا إلى أمر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند إلى أمر التفتيش الصادر منها والذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضاء أجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن ـ على ما سلف بيانه ـ بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبض الباطل لا يكون سديدا.

٤. لما كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى أسهم به كل من المتهمين فحصل من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهما الحادث صحبة المتهم الأول وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة ....بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الأول كما أنه هو الذى تولى خنق الطفل أ............وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن أن المتهم الثالث هو قاتلهما وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له

مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥. لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات العن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيما إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما ان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادر بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء أقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعد فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٦. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بموجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم ـ كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن

تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون متنفية.

٧. لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم ....أن المحكمة استخلصت أن الطاعنين الثلاثة الأوائل فارقوا جرائمهم وهم حافظون لشعورهم واختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما أثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٨. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة أموالهم واعدوا لقتلها سلاحا أبيض "مطواه" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى وأمسك برأسها كاتما أنفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه إليها أكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما أنفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها ....برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث على رقبتها وكتم أنفاسها وللتاكد من ازهاق روحها طعنها المتهم بذات المطواه طعنات عدة وجهها إلى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى المجنى عليه الطفل ....من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحه ورغم أنه لم يتعد الثانية من عمره إلا أن المتهم

الثالث وهو الشاب اليافع كتم أنفاسه ثم القى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم". ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الإصرار قائلا " وحيث إن المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ أكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكان ذلك بعد أن عرض عليهم المتهم الأول يسارها وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع باخفاء الأشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء أدلة الجريمة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه وأعدوا لذلك سلاحا أبيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا إلى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته يقينيا ....." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ومن المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدلة معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما أنه من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٩. من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية

القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو أرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان .

١٠. لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الآخرين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل الطفلة ....وشقيقها الطفل ....ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنون ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته ....الأمر الذى يرتب وفى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولا عن جرائم القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

١١. لما كان ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين المحكوم باعدامهم قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من أى نوع عليه بل أن هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فى أكثر من موضع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وأمام المحكمة

وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومن ثم فإنه لا على الحكم إن أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة إلى سلامتها.

١٢. لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالإعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر الحكم باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع راى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدرمن محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه الحكم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية إفراز الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

١٣. لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن مجرد الثابت سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة أخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة إلى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو

شركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأول وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى ايديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عليها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجتى عليها الثانية " الطفلة ...." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى الثالث الطفل"......." كان لاسكات صراخه - نتيجة فزعه من هول ما شاهد - حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره .

١٤. النعى بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها .

١٥. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها .

١٦. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بالجريمة - على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى - وإنما اعتمد فى ادانته على أدلة أخرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من أقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الاوائل على قتل المجنى عليها الاولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الاوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا إلى

الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة وأخفى ملابس المتهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة من المسروقات وقام بإلقائها على سور شركة المحولات الكهربائية وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له .

١٧. من المقرر أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على أنه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو إخفاء أو تسهيل أو التستر على أو تقديم أية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية او كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار: الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط أن ينصرف إلى إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين . ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط

المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين الثانى والرابع واعتراف الطاعنين أن المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث ـ بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة ـ وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى أثرهم لاعتدائهم بمطواة على أحد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة أيام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما علمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة أخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى على سديد .

١٨. من المقرر أنه لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

١٩. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها

الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

٢٠. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانفائها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢١. لما كان من المقرر أنه لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢٢. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢٣. لما كان البين أنه ليس فى اوراق الدعوى ما يشير الى ان اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد اخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وانهم جميعا أدلوا

باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامةلبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها .

٢٤. من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢٥. لما كان الأصل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب او أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٢٦. لما كان من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن المداولة تجرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأى فى الأقضية المعروضة عليهم فى غير رقابة من احد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سر المداولة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجى أيا كان مصدره سواء أكان من الجمهور أو وسائل الاعلام وكان يبين مما سبق ايراده ان اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صباح الجمهور يكون فى غير محله .

٢٧. من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعتراف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالى وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذى أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٢٨. لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا – وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل ، وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

٢٩. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

٣٠. من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن انه لا يجوز ابداؤه امام محكمة النقض لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم . أولا : المتهمون الثلاثة الأوائل : ١) قتلوا عمدا .... مع سبق الاصرار بأن اتفقوا فيما بينهم على سرقة نقودها وحليها ومتاعها وعقدوا عزمهم على التخلص منها حتى لا ينكشف أمرهم وتنفيذا لمخططهم الإجرامى سعوا إليها نهارا بمسكنها حاملين سلاحا حادا "مطواة قرن غزال" مغتنمين فرصة وجودها وحيدة به وسابقة قيام أولهم بأعمال لديها وإذ بلغوا المكان ظل ثالثهم بالطريق العام فى انتظار استدعاؤه بينما صعد الأولان إلى المسكن وطرقا الباب ودلفا إلى داخله بعدما خدعا المجنى عليها بأنهما حضرا لاستكمال اعمال الدهان التى كان قد قام بها المتهم الأول بينما اتجهت لاعداد مشروب لهما تعقباها حيث قيد الثانى حركتها فى حين انهال الأول عليها طعنا بالمطواة التى يحملها ثم ناولها للثانى فطعنها بها قاصدين قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وبعد أن أجهزا عليها لحق بهما الثالث وتلت

هذه الجناية جنايتين آخريين هما أن المتهمين الثلاثة المذكورين بذات الزمان والمكان : أ) قتلوا الطفلة .... عمدا بأن اتفقوا فيما بينهم على التخلص منها حيث أطبق المتهم الثالث على عنقها بكلتا يديه وكتم انفاسها بقطعة من القماش وطعنها المتهم الأول بالمطواة قاصدين قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ب) قتلوا عمدا الطفل .... بأن حبسوه داخل صيوان الملابس حتى أتموا الجريمتين السابقتين وإذ علا صراخه أوكلوا إلى ثالثهم أن يتخلص منه فانفرد به بإحدى الغرف وأطبق بيديه على عنقه بقطعة من القماش وكتم انفاسه بوسادة قاصدين قتله فاختنق على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وفارق الحياة ، وكان القصد من ارتكابهم هذه الجنايات الثلاث السالف ذكرها ارتكابهم لجنحة سرقة إذ أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الحلى الذهبية والنقود والمنقولات المبينة بالتحقيقات وصفا وقدرا وقيمة المملوكة للمجنى عليها .... وزوجها حالة كونهم حاملين سلاحا "مطواة قرن غزال" ، ٢) حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ، ثانيا : المتهم الرابع اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الثلاثة السابقين على ارتكاب جرائم القتل العمد والسرقة سالفة البيان بأن اتفق معهم على ارتكابها وتصريف متحصلاتها فتمت الجرائمة المذكورة بناء على هذا الاتفاق . ثالثا : المتهمون من الخامس للأخير أخفوا الاشياء المسروقة المبينة وصفا وقدرا وقيمة بالتحقيقات حالة كونهم يعلمون بانها متحصلة من جريمة . رابعا : المتهمان الخامس والسادس أيضا أويا وأخفيا وتسترا على المتهمين الثانى والثالث والرابع بنفسيهما وكان لديهما ما يحملها على الاعتقاد بارتكابهم جريمة من الجرائم واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قررت فى .... احالة أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى الشرعى بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأوائل وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ مكررا ، ٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول الأول الملحق والمادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأوائل بالاعدام شنقا والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، والخامس والسادس بالسجن ثلاث سنوات ومن السابع للأخير بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة ومصادرة المطواة المضبوطة فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الثلاثة الأوائل .... والرابع .... والخامس والسادس والسابع والثامن .... الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية بالنسبة للمحكوم عليهم الثلاثة الأوائل بمذكرة مشفوعة برايها .

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث

حيث إن الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التى اقترنت بجنايتى قتل اخريين والمرتبطة بجنحة شرقة قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا ترافع عن الطاعن دون دراسة القضية والاستعداد فيها فجاء دفاعه شكليا مما أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وما تلاهما من اجراءات لحصولها فى غير الأجل المحدد بالإذن الصادر من النيابة العامة فقد صدر الإذن بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ الساعة ٩.٣٠ مساء على أن ينفذ خلال ٧٢ ساعة من تاريخ

صدوره بينما تم القبض على الطاعن فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ كما لم يدفع ببطلان اعترافه لأنه جاء وليد هذه الاجراءات الباطلة وعول الحكم فى ادانته على اعترافه واعتراف المتهم الثالث دون بيان مضمون كل منهما على حدة ولا يعرف المطلع على الحكم من منهما هو المعترف "بخنق الطفل أنس وأن القتل كان بقصد السرقة" مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
وحيث انه وان كان القانون قد أوجب ان يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا الى نبل اغراضها ـ امر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجود الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة اخرى كان له ان يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه أن فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك ، وكا يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامى الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وامام النيابة العامة بالتحقيقات وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن اقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثانى والثالث فأرمت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بضبط واحضار المتهمين الثانى والثالث وهى فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من

الاطلاع على محضر الضبط المحرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا الى امر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند الى أمر التفتيش الصادر منها والذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضاء اجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن – على ما سلف بيانه – بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة العامة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبض الباطل لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين فحصل من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهما الحادث صحبة المتهم الأول وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة .... بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الاول كما انه هو الذى تولى خنق الطفل .... وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن ان المتهم الثالث هو قاتلهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه الثانى يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثالثا : عن عرض النيابة العامة</u>

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الحكوم عليهم جون

اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى اى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها لأوز لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى فى قوله "أن المتهمين الأربعة الأول وهم .... و.......... و.......... و.......... الشهير بـ .... من اصحاب الحرف وتربطهم صلة قرابة إذ الأول والثالث والرابع اخوة والثانى ابن خالتهم قد ألمت بهم ضائقة مالية وهداهم شيطانهم الى الحصول على المال عن طريق الحرام وتشاورا فيما بينهم ثم اجمعوا امرهم على ان يحصلوا على المال بسرقته من اصحابه بعد التخلص منهم يقتلهم ليتيسر لهم سرقته دون افتضاح امرهم هربا من العقاب وتصادف ان كان المتهم الأول يعمل فى دهان مسكن المجنى عليها .... بدائرة قسم .... وأتاح له ذلك التعرف على حالتها المالية وما بالمنزل من منقولات ثمينة فأنهى ذلك الى باقى المتهمين ، وكان ذلك قبل تنفيذ الجريمة بنحو شهر وتصف وفرحوا بما جاء به المتهم وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ويخططون لتنفيذ ما زينه لهم الشيطان من قتل المجنى عليها لسرقة متاعها وذهب بعضهم مع المتهم الأول وعاينوا موقع العقار ليتبينوا معالمه وأخذوا يتحينون الفرصة لوجود المجنى عليها بمفردها داخل مسكنها بعد انصراف زوجها الى عمله وذهب المتهم الأول وبصحبته المتهم الثانى إلى مسكن المجنى عليها قبل الحادث بيوم واحد إلا أن الزوج كان مازال بالمنزل فتظاهر بحضوره للاطمئنان عليهم بمناسبة

وجوده بعمل على مقربة منهم ثم انطلقا حتى إذ كانت ليلة الحادث اجتمعوا جميعا وعزموا أمرهم على ارتكاب جريمتهم فى الصباح وعرف كل منهم الدور الذى يتولى تنفيذه وكان دور المتهم الرابع البقاء بالمنزل إلى أن يعودوا إليه بما غنموا فيتولى التصرف فيه واخفاء ملابس الجريمة وتدبير مكان لاخفاء المتهمين إذا اقتضى الأمر وباتوا ليلتهم عازمين على تنفيذ جريمتهم وفى صباح يوم الحادث انطلق المتهمون الثلاثة الأوائل الى مسكن المجنى عليها ومعهم سلاحا ابيض "مطواة" لاستخدامها فى قتل المجنى عليها ولما وصلوا الى العقار مكث المتهم الثالث بالطريق يراقب المكان وصعد المتهمان الأول والثانى إلى المسكن وطرق الأول الباب فأجابته المجنى عليها من الداخل فأخبرها أنه حضر ومعه صديق له لاكمال ما تبقى من دهان فانطلى ذلك عليها وفتحت لهما الباب واسرع المتهمان بالدخول وبعد حديث قصير بشأن ما سيقوم به المتهم الأول من دهان دخلت المجنى عليها الى مطبخ المسكن لاعداد الشاى تحية لهما فأسرع خلفها المتهم الثانى خلسة وأمسك برأسها وكتم أنفاسها ثم اتبعه المتهم الأول الذى انهال عليها طعنا بالمطواة ... ثم اسلمها للمتهم الثانى فأكمل طعنها إلى أن زهقت روحها وسقطت مضرجة فى دمائها وحضر الطفلان إلى أمهما فأفهماها أن سوءا برأسها وأنهما يعالجانها منه وعاد الطفلان الى حجرتهما على أمل أن تحضر إليهما أمهما وأغلق المتهمان باب المطبخ على المجنى عليها بعد أن تأكد لهما أنها بلا حراك وأن روحها قد صعدت إلى بارئها وانطلقا إلى حجرات المسكن لجمع ما حضروا من أجله من أجله ولحق بهما المتهم الثالث ولكنهم تخوفوا من ترك الطفلين أحياء خشية افتضاح امرهم وتعرف الطفلة .... على المتهم الأول الذى كان قد سبق له الحضور إلى المسكن لأعمال الدهان وانتهوا إلى قتلهما وتولى المتهم الثالث ذلك فأمسك بالمجنى عليها الطفلة .... وخنقها بقطعة قماش ثم اتبعه المتهم الأول طعنا فى جسدها بالمطوان إلى أن زهقت روحها ثم جئ بالطفل .... من محبسه بصيوان الملابس ولم يشفع له عندهم ارتمائه فى احضانهم من شدة الهلع فأسرع المتهم الثالث بالاجهاز عليه بخنقه إلى أن سلم الروح وجمعوا من المسكن ما حلى لهم من حلى ومشغولات ذهبية ومنقولات ثمينة ووضعوه فى

حقيبتين حصلوا عليهما من المكان وانطلقوا بها الى صاحبهم المتهم الرابع الذى كان فى انتظارهم بالمنزل فبشروه باتمام ما اتفقوا عليه فبارك لهم ذلك وقدموا إليه ما أحضروه ليتولى التصرف فيه وقد اصطحب المتهمين الثانى والثالث إلى صديقيه المتهمين الخامس والسادس .... و.........
وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين الشرطة فأخفاهم بمسكن قريب سافر للخارج وقد سلم المتهمان الثانى والرابع الى المتهمين الخامس والسادس بعض المسروقات من المشغولات الذهبية وسلم المتهم الخامس بعضها إلى المتهم الثامن بعض المسروقات من المشغولات الذهبية لاخفائها فعرضها على المتهم السابع ثم ذهب كلاهما إلى مكان بعيد وأخفياها تحت احدى الأحجار وقد أرشدا عن مكانها للشرطة عند ضبطهما ، وكان المتهم الرابع قد اخبرها أنها مسروقة كذلك كان المتهم الرابع قد اخفى الملابس الخاصة بالمتهم الثانى الملوثة بالدماء بوضعها داخل حقيبة وهوى بها فى مكان سحيق لابعادها عن السلطات ، وساق الحكم على ثبوت الوقائع لديه على هذه الصورة فى حق المتهمين أدلة مستمدة من اقوال الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وما جاء بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية واعتراف المتهمين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصل الحكم مؤدى هذا الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الاستاذ .... المحامى تولى الدفاع عن المحكوم عليهما الأول والثالث وانفرد كل من المتهمين الثلاثة بمحام منتدب فتولى الدفاع عن الأول منتدبا الأستاذ .... وعن الثانى الاستاذ .... وترافع الأستاذ .... عن الثالث إلا أن الاستاذ .... المدافع عن المتهم الثانى لم يؤد المرافعة كاملة فندبت المحكمة الأستاذ ....
مدافعا عن الثانى . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم

فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى ان تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الدفاع من ان المتهم الاول لم يكن فى وعيه اثناء ارتكاب الجريمة بسبب المخدرات ورد عليه بقوله " وحيث انه عن القول بأن المتهم الأول لم يكن فى وعيه فمردود عليه بأن المتهم قد دبر وفكر فى ارتكاب الحادث منذ شهر سابق على يوم الحادث وتولى تنفيذه مع المتهمين الثانى والثالث واعتراف بارتكابه الحادث وحدد دوره فى التنفيذ ولم يدع هو أو أحد من باقى المتهمين أنه لم يكن فى وعيه ومن ثم فإن هذه المقولة تكون على غير اساس" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على علم بحقيقة امرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالى سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم فيما تقدم ان المحكمة استخلصت ان الطاعنين الثلاثة الأوائل قارفوا جرائمهم وهو حافظون لشعورهم زواختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما اثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة اموالها واعدوا لقتلها سلاحا ابيض "مطواة" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى

وامسك برأسها كاتما انفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه اليها اكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما انفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها .... برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث على رقبتها وكتم انفاسها وللتأكد من ازهاق روحها طعنها المتهم الاول بذات المطوام طعنات عدة وجهها الى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى بالمجنى عليه الطفل .... من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحه ورغم انه لم يبعد الثانية من عمره إلا أن المتهم الثالث وهو الشاب اليافع كتم انفاسه ثم ألقى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك ان المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم ، ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الاصرار قائلا " وحيث ان المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ اكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكان ذلك بعد ان عرض عليهم المتهم الاول يسارها واخذوا يتدبرون الامر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع بإخفاء الاشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء ادلة الجريمة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه واعدوا لذلك سلاحا ابيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا الى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته ثبوتا يقينيا ..." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ومن المقرر انه متى اثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما انه من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية

يتسخلص منها القاضى مدى توافره مادم موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما اورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم ، وكان الحكم قد عرض لظرفى الاقتران والارتباط واثبتهما فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل فى قوله "وحيث ان المتهمين لم يقتلوا المجنى عليها .... إلا بعد ان قتلوا أمها .... وتأكدوا من ازهاق روحها ثم اغفلوا عليها الباب واتجهوا الى حيث طفليها وبعد ان قتلوا الطفلة ...... اجهزوا على الطفل .... وذلك كله فى فترة زمنية وجيزة ثم أخذوا بعد ذلك فى سرقة المسكن ، والثابت من اعترفات المتهمين وتحريات المباحث التى اطمأنت إليها المحكمة ان السرقة كانت هى بغيتهم من قتل المجنى عليهم وقد سرقوا بالفعل النقود والحلى والمنقولات الثمينة من المسكن بعد قتلهم لأهله مما يتوافر به الارتباط بين القتل والسرقة" ، وما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون . إذ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما ان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد اثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الأخريين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل

الطفلـة .... وشـقيقها الطفـل .... ولـو لـم يكـن أيهمـا هـو المستهدف أصـلا بفعل القتل الـذى انتوى الطـاعنون ارتكابـه وعقدوا عليـه تصميمهم واعدوا له عدته على ما سلف بيانه الأمر الذى يرتب وفى صحيح القـانون تضـامنا بينهم فـى المسئولية الجنائيـة فيكون كل منهم مسئولا عن جرائم القتل التـى وقعت تنفيذا لقصـدهم المشـترك الـذى بيتـوا النيـة عليـه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فـى النتيجـة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن السابع قد ذهب فى وجه طعنه الى ان اعترافه صدر منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل . لما كان ذلك ، وكان ليس فى اوراق الدعوى ما يشير الى ان اعترافات المتهمين المحكوم باعدامهم قد اخذت تحت تـأثير الاكراه إذ أن الثابت انهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وانهم جميعا أدلوا عليه بل ان هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فى اكثر من موضع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وامام المحكمة وكان من المقرر ان الاعتراف فـى المسائل الجنائيـة من عناصر الاستدلال التـى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومن ثم فإنـه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة من اقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى ادلة سائغة مردودة الى اصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء اعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل فى

الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح ان يستفيد منه المحكوم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

رابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الرابع

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم دانه بتهمة الاشتراك بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجرائم المسندة الى المتهمين الثلاثة الأوائل رغم ان مدونات الحكم لا يبين منها انه كان على اتفاق سابق مع هؤلاء المتهمين على ارتكاب هذه الجرائم أو انه كان على علم بها وما وقع منه لا يتعد جريمة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وقد تمسك الطاعن بهذا الوصف الذى تظاهره اعترافات المتهمين من انه كان بعيدا عن مسرح الحادث إلا أن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يبين الحكم مضمون ادلة الثبوت التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أورده الحكم فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة اخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة الى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشرك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى

عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى أيديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عيلها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق ، وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجنى عليها الثانية "الطفلة ....." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى عليه الثالث "الطفل ...." كان لإسكات صراخه – نتيجة فزعه من هول ما شاهد – حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته فى المساق المتقدم تتوافر به أركان الجرائم التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها هذا الى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب الى الطاعن اعترافا بالجريمة – على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى – وإنما اعتمد فى ادانته على ادلة اخرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من اقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الأوائل على قتل المجنى عليها الأولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الأوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا الى الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة واخفى ملابس المتهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة المسروقات وقام بالقائها على سور شركة المحولات الكهربائية

وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الرابع يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

خامسا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والسادس :

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم دانهما بموجب المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع عدم توافر أركانها ذلك ان مناط تطبيقها أن يحدث اخلال بالأمن العام أو ما يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن وأن يكون الإيواء بقصد اخفاء المتهمين من المحاكمة أو جهات التحقيق وهو امر غير متحقق فى واقعة الدعوى إذ أن الطاعنين لم يأويا المتهمين ولم يكونا على علم بارتكاب المتهمين الثانى والثالث للجرائم المسندة إليهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على انه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو اخفاء أو تسهيل إيواء أو إخفاء أو التستر على او تقديم اية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام او النظام العام او يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه او باعتقاله او القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار : الإيواء أو الاخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط ان ينصرف الى

اعانة احد الاشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او غيره من القوانين ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين الثانى والرابع واعتراف الطاعنين ان المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث – بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة – وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى اثرهم لاعتدائهم بمطواة على احد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة ايام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما يعلمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى غير سديد . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

سادسا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه السابع

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم

جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ولم يرد على دفاعه بأن الجريمة تفتقر الى ركنيها المادة والمعنوى أنه إذ لم يساهم بأى فعل مادى فى اخفاء المضبوطات ولم يكن يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة واعتمد الحكم فى الإدانة إلى ما أسنده إليه من اعتراف مع أنه لم يكن نصا فى اقتراف الجريمة ولم يرد على دفاعه ببطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير ما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل هذا الى انه لم يتمكن من إبداء دفاعه بسبب صياح الجمهور الحاضر بالجلسة ومقاطعته له عند ابداء مرافعته وهو ما اثر ايضا فى عقيدة المحكمة .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى خصوص امر الطاعنين السابع والثامن أن المتهم الرابع سلمهما بعض المسروقات واخبرهما بأنها متحصلة من جريمة سرقة فكان أن قاما بإخفائها تحت أحد الأحجار وعند ضبطهما أرشدا الشرطة عنها وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين السابع والثامن بما أورده من وجوه الأدلة التى استمدها من معينها الصحيح ومن بينها اعتراف الطاعن ، وكان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة التى دانهما بها فإن ذلك يحقق حكم القانون ، إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادات الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره ، وكان الحكم قد استخلص

توافر هذا العلم لدى الطاعن والطاعن الثامن ودلل عليه بما فيه الكفاية ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانتفائها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعنين السابع والثامن فى قوله " وحيث إن المتهمين السابع والثامن اعترفا بالتحقيقات بإخفائهما لأشياء مسروقة قدمها إليهما المتهم الرابع وقد أخفياها بمكان أرشدا عنه رجال الشرطة وتم ضبطهما واخفائهما للمسروقات ودفنها أسفل حجر على ترعة الاسماعيلية يؤكد علمهما بأنها مسروقة " ، وكان لا ينقص من قيمة هذا الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين اساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن انه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت

أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان اخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه اثنين من المحامين ولم يبد اى منهما ما يدل على انه لم يتمكن من إبداء دفاعه بل ترافع كل منهما وأبدى ما تسنى له من دفاع ـ وهو دفاع مطول ـ دون مقاطعة من الجمهور وانتهى الى طلب براءة موكله وقدم حافظة مستندات ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب أو أن يقرر القانون سرية بعض المحاكمات لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، لئن كان ذلك كذلك إلا أنه من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ان المداولة تجرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأى فى الأقضية المعروضة عليهم فى غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سر المداولة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجى أيا كان مصدره سواء كان من الجمهور أو وسائل الاعلام ، وكان يبين مما سبق ايراده أن اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره

الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صياح الجمهور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه السابع يكون على غير اساس متعينا رفضه .

سابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثامن

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من اجراءات لحصوله على غير مقتضى القانون كما دفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمته باعتباره متهما فى جنحة اخفاء المسروقات إلا أن الحكم لم يعرض لهذين الدفعين ولم يرد عليهما كما لم يرد على دفاعه بانتفاء علمه بأن المضبوطات مسروقة رغم ما ساقه من قرائن تؤكد صحته واعتمد الحكم فى ادانته على ما اسنده إليه من اعتراف مع انه اعتصم بالإنكار فى جلسة المحاكمة وأخيرا فإن الحكم لم يعامله بقسط من الرأفة وأوقع عليه عقوبة الحبس رغم انه طالب وفى حبسه ضياع لمستقبله .

وحيث إن من المقرر ان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تحول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعتراف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وانه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله اقر باستلامه ساعة يد رجالى

وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وبسؤاله عن الاتهام الذى حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذى ابداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن نحجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا – وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة واخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة السرقة المسندة الى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن أنه لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض لا يكون له محل وحيث سبق الرد على ما اثاره الطاعن بشأن انتفاء علمه

بالسرقة بما تضمنه الرد على تقرير الطاعن السابع ، وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٦٠ القضائية
جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....." لما كان ذلك فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إليها بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يؤخذ فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٣. لما كان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

الوقــائع

أقـام المـدعى بـالحقوق المدنيـة دعـواه بطريـق الادعـاء المباشـر أمـام محكمة جنح قسم عابدين ضد كلا من ....و............(طـاعن) بوصـف أن الثانى قام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فـى حقه وأن الثـانى (الطـاعن) يعمـل رئيسـا لتحريـر الجريـدة التـى قامـت بالنشـر ـ وطلبت محاكمتـه بـالمواد ١٧١،١٩٥،٣٠٢ من قـانون العقوبـات . والزامهمـا متضامنين بأن يدفعا لـه مبلغ مائـة ألف جنيـه علـى سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: بـرفض الـدفع اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها . ثانيا : بـرفض الـدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثالثا: بحبس كل من المتهمين شـهرا مـع الشـغل والنفاذ وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ لكل . رابعا : وبإلزامهما متضامنين فيما بينهمـا بـأن يدفعا للمدعى بـالحقوق المدنيـة مبلـغ ألـف جنيـه تعـويض عـن الأضرار التى لحقته .

اسـتأنف المحكـوم عليـه الثـانى "الطـاعن" ومحكمـة جنـوب القـاهرة الابتدائيـة ـ (بهيئـة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفـى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائـة جنيـه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعـن الاسـتاذ..........المحـامى عـن الاسـتاذ............المحـامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمــة

حيـث إن البـين مـن الأوراق أن المـدعى بـالحقوق المدنيـة أقـام هـذه الدعوى بطريق الادعـاء المباشر ضد الطـاعن وآخر بوصـف أن الأخير قـام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فى حقه . وأن الأول (الطاعن) يعمل رئيسا لتحرير الجريدة التى قامت بالنشر ، وقد طلب المـدعى بـالحقوق المدنيـة عقابهمـا بـالمواد ١٧١،١٩٥،٣٠٢ مـن قـانون العقوبـات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلـغ مائـة ألـف جنيـه علـى سـبيل التعويض النهائى . ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين شـهرا مـع الشـغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ لكل وبإلزامهما بالتضامن فيما بينهمـا بـأن

يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقته ، فاستأنف المحكوم عليه الثانى (الطاعن) وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند من المسئولية المفترضة لرئيس التحرير عملا بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ...... " . لما كان ذلك ، فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها إليه بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل قبل الطاعن سوى

مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٨

٥. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية وأطرحه لما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد .

٦. لما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره .

٧. لما كان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص المادة ٢٤ أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من

المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ...... " . لم يرتب البطلان عى عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اساس .

٨. من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه رد على دفعه

ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وببطلان اجراءات التحريز بما لا يصلح ردا . كما رد على دفعه ببطلان محضر ضبط الواقعة لخلوه من اسم محرره بما لا يصلح ردا ، وأخيرا فقد استند فى ادانته الى تحريات الشرطة التى لا تصلح بذاتها دليلا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أن إذ دلت التحريات السرية للنقيب .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة على أن المتهم .... يحوز كمية من المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ بضبطه وتفتيشه ونفاذا لهذا الإذن وفى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ انتقل إلى مكان وجوده بسوق الأسماك بداخل سوق العبور فوجده يتحدث مع شخص فأسرع بضبطه وقام بتفتيشه فعثر داخل الذراع الأيسر للبالطو الذى يرتديه وباستعمال دبوس مشبك بالقرب من ابطه على كيس قماش صغير الحجم بداخله ١٧ لفافة سلوفانية بداخل كل منها أفيون يزن باللفافات ١١.٦٦ جم . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت الجريمة فى حقه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال ضابط الواقعة ومما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيد قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية واطرحه لما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات واقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده دفاع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز أورد أن الثابت أن محرر محضر الضبط قد أثبت فى محضره أنه جارى تحريز المضبوطات ثم تم تحريزها وعرضت على النيابة العامة محرزة طبقا للقانون ومختوم عليها بالشمع الأحمر بخاتم محرر محضر الضبط وتم فحص

هذا الحرز بمعرفة النيابة العامة ثم أعيد تحريزه مرة أخرى واثبت المحقق قيامه بالتحريز قانونا وأرسل إلى المعمل الكيماوى الأمر الذى يجعل ما اثاره دفاع المتهم قد جاء على نحو غير صحيح يتعين الالتفات عنه ، ولما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة اقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص المادة ٢٤/أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها .... " . لم يرتب البطلان علة عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا

الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥١٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه .

الوقــائع

اقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم توصلوا إلى استكتاب المدعيين الأول والثانى كمبيالات وشيكات بلغت قيمتها ١٤٢٠٠٠ جنيه (مائة واثنين وأربعين ألف جنيه) دون وجه حق والتصرف فى منقول غير مملوك لهم . وطلبوا عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعون بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن

فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يفيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله ، ويتعين مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على ان الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٤. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاضى وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه اشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح دمنهور بوصف أن الطاعن اسند إليه أمورا لو صحت لاستوجبت مساءلته والمساس به وبوضعه فى عمله ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض رقم ... لسنة ٥٧ قضائية ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة بهيئة اخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ

المحكمــة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن العبارات التى تضمنتها الشكاوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا

بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاض وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه أشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

١٠. من المقرر أنه إذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

١١. ان استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

١٢. إن حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

١٣. لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما

رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة .... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

١٤. لما كان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

١٥. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت .

١٦. إذ كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمتى السب والقذف العلنى المنوه عنهما بصحيفة الادعاء المباشر وكان ذلك بسوء القصد ونية الاضرار وطلب عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا له

مبلغ مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل منهما خمسين جنيها واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت بجداولها برقم .... لسنة ٥٨ق ، وقضى فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن الأول .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القذف والسب علنا بطريق النشر قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإباحة النشر وحسن نيته وانتفاء القصد الجنائى لديه ، بدلالة عدم ذكر اسم المدعى بالحقوق المدنية فى الخبر المنشور الذى هو قرار لمجلس نقابة المهندسين واجب النشر ، وأن المجلة التى نشر الخبر فيها توزع بالمجان على أعضاء نقابة المهندسين فقط ، وبعدم صدور إذن نقابة المهندسين للمدعى بالحقوق المدنية لتحريك الدعوى ضد الطاعن زميله فى النقابة ، وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، بيد أن الحكم أعرض عن دفاعه ودفوعه ، هذا فضلا عن رده بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ؟

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أجلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت ان المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد بأن يكون القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة ..... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة

المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن الأول مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى ...... بجريمة القذف والسب علنا بطريق النشر بوصفه رئيس تحرير مجلة .... دون أن يكون فاعلا اصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها – لما كان ذلك ، وكان قد صدر – من بعد – حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – والتى تتضمن معاقبة رئيس التحرير او المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

٣. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف .... للمشترى سامى .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما إلى سامى ...... بينما أسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف .... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم ـ بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم ـ وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خاف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤. لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول .... مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : ....

، ثالثـا : .... فاسـتأنفت النيابـة العامـة الحكم فيمـا قضـى بـه مـن براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة ..... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف .... والمقيد برقم .... لسنة ١٩٨٨ س غـرب اسـكندرية ، للارتبـاط وليصـدر فيهمـا حكـم واحـد ، وقضــت المحكمــة الاســتئنافية فــى الاســتئنافين بجلســة ١٩٨٩/١/١٥ حضـوريا للمـتهم الاول وغيابيـا للمـتهم الثـانى ، بقبولهمـا شـكلا وفـى الموضـوع برفضـهما وتأييد الحكـم المسـتأنف . فعـارض المـتهم الثـانى : يوسـف ...... وقضـت المحكمـة فـى معارضـته بجلسـة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمهـا المطعـون فيـه " قبـول وبإجمـاع الآراء بإلغـاء الحكـم المسـتأنف بالنسبة للمتهم عطية .... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... "

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول ...... وتصدت للدعوى من جديد ، حـين عرضـت عليهـا معارضـة المـتهم الثـانى ...... فـى الحكم الاسـتئنافى الصادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه ، بإلغاء الحكم المستأنف – بالنسبة للمتهم الأول – وإدانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهت به الدعوى الجنائية قبله ، عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة ، فإنهـا تكون قد أخطـأت فـى تطبيق القانون ، بمـا يعيبـه حكمهـا – فـى هذا النطـاق – ويوجـب نقضـه وتأييد الحكم المستأنف الصـادر ببراءة المتهم الأول .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة المطعون ضدهما بأنهمـا . اولا : المـتهم الأول دخل عقارا فى حيازة .... ولم يخـرج منـه بنـاء علـى تكليـف ممـن لـه الحق فـى ذلك ، ثانيـا : المـتهم الثـانى ١) اشـترك مـع آخر مجهـول بطريـق الاتفـاق

والمساعدة فى تزوير محرر لأحد الناس هو صورة عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٨٥/١٠/٢٦ والمبرم بين .... و........ المشمول بوصاية والدته .... كطرف أول بائع وبين .... كطرف ثان مشترى ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن قدم له صورة ذلك العقد وأمده بالبيانات اللازمة فقام بنزع الورقة الأولى من تلك الصورة ووضع بدلا منها ورقة أخرى اصطنعها على غير الحقيقة ضمنها بيانات على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، ٢) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة السابقة بأن قدمه إلى السيد الأستاذ رئيس نيابة .... أثناء اجراءات تحقيق الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ .... مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ٤١ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه وإلغاء قرار قاضى الحيازة ورفض الدعوى المدنية قبله . ثانيا : بحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثانية معا للارتباط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف النيابة العامة كما استأنف المحكوم عليه الثانى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى به معارضته بقبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبتغريمه مائتى جنيه وتأيدي قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة ـ الطاعنة ـ تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بعدم

جواز نظر الدعوى ضد المحكوم عليه ـ الثانى ـ لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بالأوجه لإقامتها ، وهو ما لا سند له فى الأوراق . كما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ببراءة المتهم الأول رغم سابقة اصدار ذات المحكمة فى الدعوى عينها بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حكما نهائيا بتأييد الحكم المستأنف وقد حاز قوة الأمر المقضى ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم ـ الثانى ـ تاسيسا على أن النيابة العامة حررت مذكرة ـ من بعد تحقيق الواقعة ـ خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جريمة التزوير مما يعد منها أمرا ضمنيا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكراراها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ، فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف ... للمشترى سامى .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وإبدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما الى سامى ..... بينما اسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف ..... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق

المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم – بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم – وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى المقامة ضد يوسف ... فيتعين نقضه – فيما قضى به قبله – والاعادة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : .... ، ثالثا : ...... فاستأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة .... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف ..... والمقيد برقم ...... لسنة ١٩٨٨ س غرب اسكندرية ، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى الاستئنافين بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى ، بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم الثانى : .... وقضت المحكمة فى معارضته بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمها المطعون فيه " قبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم عطية ... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... " .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول .... وتصدت للدعوى من جديد حين عرضت عليها معارضة المتهم الثانى .... فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول – وادانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهت به الدعوى الجنائية قبله ، عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يعيبه

حكمها – فى هذا النطـاق – ويوجب نقضـه وتأييد الحكم المستأنف الصـادر ببراءة المتهم الأول .

الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨

١٤. لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير وإنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها .

١٥. إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير.

١٦. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة .

١٧. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على اقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة

الجنائية ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٨. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

١٩. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافا لما يقول به الطاعن – لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التى دانه بها فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح .

٢٠. لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الإطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

٢١. لما كان البين من مطالعة لحكم المطعون فيه أن التعويض المقضى به هو ذات ما تضمنته طلبات المدعيين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

٢٢. من المقرر إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

٢٣. إن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢٤. من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يعقبه فى كل جزئية دفاعه لأن مفاد التفاته عنها

أنـه أطرحهـا ، ومـن ثـم فـإن مـا يثيـره الطـاعن فـى هذا الصـدد لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفـى سلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن عناصـر الـدعوى واسـتنباط معتقـدها وهـو مـا لا يقبـل معـه معـاودة التصدى أمام محكمة النقض .

٢٥. لما كـان يبين مـن محضـرى جلسـتى المحاكمـة أن محـامى الطـاعن لـم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمـه وأن التعامل قد تم مـع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخـلال بحق الدفاع .

٢٦. لمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أثبـت أن الطـاعن قـد توصـل إلـى الاستيلاء على البضـائع والمنتجـات مـن المجنـى علـيهم بنـاء علـى الطـرق الاحتيالية التـى استعملها والتى بينها الحكم فإن ما يقول به الطـاعن مـن أن المجنـى علـيهم قد سلموه البضـائع برضـائهم لا يعـدو أن يكـون عـودا إلـى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العموميـة ارتكـب تزويـرا فـى محـرر رسـمى هـو البطاقـة الشخصـية رقـم ....الصادرة من سجل مدنى ....باسم............وكان ذلك بوضـع صـورة أشخاص آخرين مزورة بـأن نـزع صـورة صـاحب البطاقـة الشخصية ووضـع صـورته بـدلا منهـا علـى النحـو المبـين بـالأوراق . ثانيـا : اسـتعمل المحـرر المـزور موضـوع التهمـة الأولـى بـأن قدمـه لــ............مـع علمـه بتزويره . ثالثا : عثر على البطاقة الفاقدة سالفة البيان ولـم يردهـا لصـاحبها أو يسلمها لمقر الشرطة خلال الميعاد قانونا واحتبسها لنفسه بنية تملكها . رابعا : توصـل بطريـق الاحتيـال لسـلب بعـض ثـروة ....و..........صـاحب الشـركة الدوليـة باسـم ....خلافـا للحقيقـة وقـدم لهـم البطاقـة الشخصـية موضوع التهمة الأولى وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبـالغ النقديـة المبينة قدرا بالتحقيقات . وأحالتـه إلـى محكمـة جنايـات القـاهرة لمعاقبتـه طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم

بإلزامه أن يؤدى لهم مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت مع إعمال المادة ٣٢ من القانون عينه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على الصورة الضوئية للبطاقة الشخصية المدعى بتزويرها رغم أنها لا تصلح بذاتها دليلا فى الإثبات ، ولم تطلع المحكمة على المحرر المزور فى مواجهة الطاعن والمدافع عنه وخلا حكمها المطعون فيه ومحاضر الجلسات من إثبات هذا البيان ، ولم يورد الحكم الأدلة على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير البطاقة الشخصية موضوع الجريمة الأولى واستعملها ولا يكفى فى ذلك ما عول عليه الحكم من أقوال المجنى عليهم لأن أقوالهم لا تفيد إسناد الاتهام للطاعن ، وثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتقرير الطب الشرعى أن الطاعن لم يوقع على الشيكات المنسوب صدورها منه وبرغم ذلك فقد أفصحت المحكمة عن اقتناعها بأنه هو الذى وقع على تلك الشيكات مما ينبئ عن أن المحكمة لم تعن بتمحيص الدعوى ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصيرة ، ولم تسمع المحكمة الشهود بالجلسة ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية بمبلغ يزيد عن التعويض المؤقت المطلوب ، هذا عن أن المدافع عنه تمسك بتلفيق الاتهام وبعدم معرفته شيئا عن البطاقة المزورة وأن مقارف جريمة التزوير هو ....وينفى تحريره وتوقيه للشيكات للمدعيين بالحقوق المدنية وأن تعامله معهم كان باسمه الشخصى وليس بالاسم المزور وأن أيا من المدعين بالحقوق المدنية لم يقرر فى محضر الشرطة أن الطاعن قدم له صورة من بطاقته الشخصية وقد قرروا جميعا بأنه قدم لهم السجل التجارى الخاص بشركة أدكو كما قرر أحدهما أنه

تحقق من وجود حساب للشركة لدى الشركة المصرفية الدولية وأن ثلاثتهم هم الذين تحدثوا عن البطاقة المزورة بتحقيقات النيابة وهى واقعة مختلفة عن رواياتهم التى أدلوا بها بمحضر الشرطة ولكن المحكمة التفتت – إيرادا وردا – عن هذا الدفاع الجوهرى ودون أن تتحقق من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه ولم تعن ببيان ما إذا كان التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور وبرغم أن الثابت من أقوال المجنى عليه............بالتحقيقات أن ما أدلى به بشأن استخراج بطاقة يدل فاقد ينتفى مع القول بأن بطاقته قد فقدت ، وأخيرا فإن المحكمة لم تفطن إلى أن الطاعن وقد حرر الشيكات للمدعين بالحقوق المدنية كان يبغى السداد وهو ما تنتفى به الطرق الاحتيالية وأن البضائع قد سلمت إليه برضاء المجنى عليهم – كل ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير و إنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد أطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير والى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولايبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن

ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ،فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافا لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التى دانه بها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن

التعويض المقضى به هو ذات ما تضمنته طلبات المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسوتجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضرى جلستى المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه وأن التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجات من المجنى عليهم بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملها والتى بينها الحكم ، فإن ما يقول به الطاعن من أن المجنى عليهم قد سلموه البضائع برضائهم لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت هذه العبارات – قدمت لجهات عديدة وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله.

٥. لما كان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابة وعمل المحامى هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هى الأصيل فى النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت عبارات القذف والسب – معبرة عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الإنذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون فى محله.

٦. لما كان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت تحقق القصد الجنائى فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ومن ثم لا

يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعنة بوصف أنها : ١) قذفت المدعى بالحقوق المدنية وسبته علنا فى الإنذارات المعلنة له ، ٢) أبلغت كذبا ضده على النحو المبين بعريضة الدعوى وطلب عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائتى جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة ٥٨ قضائية ، والمحكمة المذكورة ـ محكمة النقض ـ قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة بهيئة استئنافية مغايرة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمـة

لما كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها أول مرة خلافا لما جاء بأسباب الطعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الانذارات

والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت هذه العبارات – قدمت لجهات عديدة وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابة وعمل المحامى هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هى الأصيل فى النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت عبارات القذف والسب – معبرة عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الانذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون فى محله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اثبت تحقق القصد الجنائى فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

٢٧. لما كان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم .... – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما تترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢٨. لما كان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش أو استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجنائى إلى إقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من أخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء

توزيـع ورص الحديـد وعـدم جـودة خلـط مكونـات الخرسـانة المسـلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبنـاء لـم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل إهمـالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطـاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فـى البنـاء المذكور علـى النحـو سـالف البيـان ، فـإن هـذا الـذى أورده الحكم يعد كافيـا وسـائغا لاسـتظهار تحقـق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فـاعلين أصليين – على خلاف ما يذكره الطـاعن الثالـث فـى اسباب طعنـه مـن أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومـن ثـم فـإن مـا أثيـر مـن الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لا يكون صائبا .

٢٩. لمـا كـان مـا أورده الحكـم المطعـون فيـه فـى مدوناتـه تتـوافر بـه جنايـة العمـد والاهمـال الجسيم بعـدم مراعـاة الأصـول الفنيـة فـى تصـميم البنـاء موضوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغـم عـدم مطابقتهـا للمواصـفات ، المؤثمـة بـنص المـادة ٢٢ مكـررا مـن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ ، وذلـك بكافـة أركانهـا كمـا هـى معرفـة بـه فـى القـانون ، وكـان النعـى بـأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعـة فـى الصـورة التـى اعتنقتهـا المحكمـة للواقعـة وجـدلا موضـوعيا فـى سـلطة محكمـة الموضـوع فـى استخلاص صـورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تسـتقل بالفصـل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن مـا ينعـاه الطـاعنون فـى هـذا المقـام لا يكـون قويما .

٣٠. لما كان من المقرر أن محكمـة الموضـوع لا تتقيد بالوصـف القـانونى الـذى تسبغه النيابـة العامـة علـى الفعـل المسند إلـى المـتهم بـل هـى مكلفـة بتمحيص الواقعة المطروحـة أمامهـا بجميـع كيوفهـا وأوصـافها وأن تطبـق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى لفت الدفاع إلى ذلك ، مـادام أن الواقعـة الماديـة المبينـة بـأمر الإحالـة والتـى كانـت مطروحـة بالجلسة هـى بذاتها الواقعـة التـى اتخذها الحكـم أساسـا للوصـف الـذى دان المتهم بـه دون أن تضـيف إليهـا المحكمـة شيئا – كمـا هـو واقـع الحـال فـى

الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى إقامة الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون ـ وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى الاشراف على تنفيذه ـ بل هو مجرد بيان لوجه من أوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتداولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد

٣١. إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام أعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلف أعضاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من إسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنما من

اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه ما لم يقيده القانون وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه يضاف إلى ذلك أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبل الادلاء بشهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كما أن المحكمة بهيئة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الذى نقض قد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضاء تلك اللجنة كشهود اثبات بالإضافة إلى من طلب الدفاع سؤاله من خبراء كشهود نفى وكافة هذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنة وأصبحت ضمن أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على المحكمة أن تستخلص من كل تلك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة استخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ولما كان ما سرده الحكم على ما سلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات لمن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

٣٢. لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الاساسى للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته – كما استندت الى اقوال شهود الاثبات وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى وإعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه " مردود ، بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة – كما هو واقع الحال فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها " .

٣٣. الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة – محكمة الاعادة – بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن .

٣٤. لما كان يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى .... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها

فـى الحـدود التـى قررتهـا المـادة ٢٢ مكـررا مـن القـانون رقـم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنـى الحكم تقديره لهـا على أسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما من كانت القواعد الأساسية أن المصـاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فـى حالـة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضـى بانقضـاء الدعوى الجنائية قبله لوفاتـه لا تعنـى زيادتهـا بالنسبة لزملائـه فـى الجنايـة المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونـهم متضامنين فـى هذا الأداء ومـن ثـم لا يشكل القضـاء من محكمة الإعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فـى عقوبـة الغرامـة المقضـى بهـا بـالحكم المنقوض أو اضـرارا للطـاعنين مـن طعـنهم ويكـون الحكـم قد أسـس تقـديره للغرامـة علـى مـا ورد بـالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له .

٣٥. لمـا كـان الحكم المطعون فيـه قد عـرض لـدفاع الطاعنـة الأولـى بأنهـا مالكـة للعقـار وليسـت مقاولـة خاصـة وأن نفس التهمـة وجهـت لزوجهـا الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار – ودحضـه بقولـه أنـه " دفـاع ظـاهر البطلان ويجافى الحقيقة والواقع ذلك أن المحكمة وهى بصـدد استخلاص الصـورة الصـحيحة لواقعـة الـدعوى مـن جمـاع عناصـرها ووزن أقـوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم قد تيقنت وهـى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة .... كانت تعمل مع زوجها المتهم الثانى .... بالمقاولات وأنها كانت تـدير العمل بصـفة دائمـة ومباشـرة منذ بـدء العمـل فـى العمـارة محـل الـدعوى الماثلـة حتـى الانتهـاء منهـا بـدليل موافقتهــا علــى تعليــة الأدوار المخالفــة وابرامهــا العقــد – المــؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مـع المـتهم المتـوفى .... بشـأن اسـعار الخرسـانة المسلحة والمبـانى المتعلقـة بالعقـار المـذكور ومـن قيامهـا بعمـل حسـابات العمـارة وأنهـا كانـت تتخـذ مكتبـا لإدارة أعمالهـا ومقابلـة عملائهـا بـدائرة .... ثـم نقلـت نشـاطها إلـى حيـث مقـر محـل .... بشـارع .... ويعمـل تحـت اشـرافها وبأمرهـا مجموعـة مـن المهندسـين والعمال وما قرره المتهم الثانى .... أن زوجتـه المتهمـة الأولـى كانـت تقوم بـالعمل عندما كـان مريضـا بمـا يقطـع بـأن المتهمـة الأولـى ....

كانت تقوم بأعمال المقاولات وأنها اشتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى اقامة العقار وتعليته وبناء الخزان أعلاه على الصورة الهزيلة التى أدت إلى انهياره واحداث الآثار التى نجمت عن هذا الانهيار فضلا عن أن المتهم الثانى .... أقر بأنه كان الذى يشرف على أعمال صب الخرسانة والتنفيذ كما أقر بأن سبب انهيار العمارة هو عيوب التصميم ورغم ذلك قام بتنفيذ التصميم السيئ ، وكان هذا الرد من الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على مباشرة تلك الطاعنة لأعمال مقاولة البناء ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

٣٦. لما كان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه إلى نطاق المسئولية الجنائية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .... وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبات بالبينة ورد عليه بقوله " إن دفعه بعدم اثبات صفة كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون

١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على اجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن اثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند عدم مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندسين الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تحلل المهندس من الاشراف عليه اخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن المادتان سالفتا الذكر أى استثناء على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها فإذا ما ثبت بالدليل اليقينى التى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو القائم بالاشراف على أعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما يناقض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذ أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع للاتهام المسند إليه ، وما أورد الحكم – على ما سلف – ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جناية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها

نص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد .

٣٨. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذا التنفيذ مما أدى إلى انهياره ، كما أنه لا تناقض أيضا بين قول الحكم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم قوله موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى .... فى الاشراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعلية ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيص كما أن قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى ..... بالاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول الثانى لا ينفى القول الأول بل مؤداها معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان بأعلى العقار بعد تعلية العقار إلى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيان شهادة الشهود .... و.......... و......... و......... و.......... و........ من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد .... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

٣٩. لما كان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ – بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ – وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين أن الثابت بالتحقيقات أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الدور ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثار فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

٤٠. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وإنما استندت إلى هذا الرسم كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه أن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوى مادام لها اصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له .

٤١. من المقرر أن للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٤٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤٤. من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

٤٥. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه

٤٦. من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤٧. من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٤٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

٤٩. لما كان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها أن تلتفت

عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من أقوالهم التى حصلها الحكم بوصفها إقرارا لا اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما أنه لا يقدح فى سلامته تسمية هذه الأقوال إقرارا طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف . كما لاينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها وإطراحه لمستندات أخرى قدمها الطاعنون وأشاروا إليها فى أسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقع الدعوى - فلا يجوز مصادرتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٥٠. لما كان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها أشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين – بفرض إسهامهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هو مسند إليهم والذى دلل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا.

٥١. لما كان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم تضحى أوجه النعى فى هذا الخصوص لا سند لها.

٥٢. لما كان ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن

أطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارتها أمام محكمة النقض.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ....(طاعنة) ، ٢)............(طاعن) ، ٣) ....(توفى) ، ٤)...............(طاعن) ، ٥)...... .... ، ٦)............بأنهم أولا : المتهمون الأولى والثانى والثالث ١- لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ....الأصول الفنية المقررة لذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطار واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) غير مطابق للمواصفات المقررة مع سوء فى توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانات المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد من بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات ، ٢) أقاموا البناء – آنف البيان – مخالفا للرسومات المعتمدة من شركة .... ومن إدارة حى .... والتى منح الترخيص على اساسها وقاموا بتعلية ستة طوابق دون الحصول على ترخيص بذلك ، ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس ١) أهملوا والمتهم المتوفى حسين .... إهمالا جسيما فى تصميم البناء سالف البيان ولم يلتزموا فى اعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها بأن صمموا قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الرأسية التى كانت قائمة عليها وأساءوا توزيعها على مساحة البناء ولم يراعوا فى اختيار النظام الانشائى مقاومة القوى الأفقية الناتجة من تأثير الرياح فأضاف ذلك اجهادات اضافية على الأعمدة علاوة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية ، ٢- أهملوا والمتهم المتوفى حسين ..... إهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين من الأولى إلى الثالث باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ودون الحد الأدنى الذى تقتضيه

المواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرسانى للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة وسمحوا لهم أيضا بتعلية ستة طوابق دون ترخيص واشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها . ثالثا : المتهمون جميعا ١) تسببوا بأخطائهم – موضوع التهم السابقة – وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلائهم اخلالا جسيما بما يفرضه عليها أصول عملهم فى زيادة الاجهادات الكلية على قطاعات أعمدة العقار – سالف البيان مما أفقد البناء معامل البناء الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية وجعله فى حالة اتزان لحظى بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٩٩٢/١٠/١٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال اخلال الى وفاة سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية اشخاص المبينة اسماؤهم بالتحقيقات ، ٢) تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات العقار – وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ٦/١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات ، وبعاقبة المتهم الرابع والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مليون جنيه عما أسند إليهم – ثانيا : يحظر التعامل نهائيا مع كل من الأولى حتى الثالث – ثالثا : بشطب اسم كل من المتهمين الرابع والسادس من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات ، رابعا : براءة المتهم الخامس مما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٥٦١٤ لسنة ٦٣ القضائية) .

وبجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها مجددا دائرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧٨ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا : حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثانى بالسجن لمدة عشر سنوات . ثانيا : حضوريا بمعاقبة الرابع بالسجن لمدة خمس سنوات . ثالثا : بتغريم المتهمين الثلاثة سالفى الذكر مليون جنيه عما أسند إليهم . رابعا : يحظر التعامل نهائيا مع المتهمين الأولى والثانى . خامسا : يشطب اسم المتهم الرابع من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات . سادسا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانى فى ٦ ، ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ والأستاذ .... عن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم العقار – موضوع الدعوى – وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذا التنفيذ واستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ، وإذ دانهم أيضا بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن رد بردود غير سائغة على ما ابدى من دفوع بشأن عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأنها قد انقضت بمضى المدة لكون واقعتها مجرد جنحة ولا يسرى عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والدفع المبدى بأن الزلزال هو السبب الرئيسى والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله من قوة قاهرة لا يمكن توقعها وردها ، ودفع الطاعن الثالث بانتفاء مسئوليته

لانقطاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غيره ، ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى وتوافره فى حق الطاعنين باعتبارهم فاعلين أصليين ، فضلا عن قصوره فى بيان الجريمة التى دانهم بها بكافة أركانها ، كما أنه أورد وقائع تخالف ما جاء بوصف التهم الواردة بأمر الاحالة دون لفت نظر الدفاع ، ورد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره لعدم حلف أعضائها اليمين القانونية ولما شاب أعمالها من قصور ومع ذلك أخذ الحكم بما جاء بتقرير تلك اللجنة الأصلى والتكميلى ولم يأخذ بما جاء بالتقارير الفنية الاستشارية ولم يجب الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء لفحص المسائل الفنية محل النزاع رغم أن هذا الطلب اصرت عليه الطاعنة الأولى على سبيل الجزم فى ختام مرافعتها ، ولكن الحكم رد عليه بما لا يصلح لاطراحه ، وزاد الحكم فى عقوبة الغرامة المقضى بها فى الحكم المنقوض وذلك بعد انقاصه لنصيب المتهم الذى قضى بانقضاء الدعوى لوفاته ودون أن يورد أسس تقديره لها ، ودافعت الطاعنة الأولى بأنها مالكة العقار وليست مقاولة خاصة أن نفس التهمة وجهت الى زوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار كما دفع الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية اولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٣ من القانون المدنى ، ودفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبات بالبينة لصفته كمهندس للعقار ومشرف على تنفيذه ـ وقد رد الحكم على بعض هذه الدفوع برد غير مقبول وأغفل البعض منها ، وجاء الحكم متناقضا إذ أرجع انهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة كما أورد فى موضع منه أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم عاد وأورد فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا إهمالا جسيما والمتوفى حسين .... فى الإشراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعليته ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيص ، وفى قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ثم عودته بعد ذلك

إلى القول أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله .... فى الاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ كما أن ما حصله بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان وما أحال إليه فى بيان شهادة بعض الشهود إلى ما شهد به الشاهد محمد .... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه كل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم أخطأ فيما نقله عن اقرار الطاعن الثالث من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين أن الثابت بالتحقيقات – أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الدور . كما أن الحكم بنى قضاءه على ما استبان للمحكمة من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وهو ما لا يصلح الاستناد إليه حيث لم يفصح الحكم عن مصدر وموضع ذلك الرسم بأوراق الدعوى ، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شهود الاثبات – رغم ما وجهه الدفاع إليها من مطاعن وتعدد رواياتهم وتناقضهم وتضاربهم فى اقوالهم وعدم ورود شهاداتهم على الحقيقة كاملة ، وأخذ الطاعنين الثانى والثالث باقرارهما رغم عدم صلاحية ما بدر منهما ليكون دليلا للإدانة وأخذ الحكم بما اطمأن إليه من مستندات وأطرح مستندات وأدلة النفى المقدمة من الطاعنين ، وأغفل دفاعهم بعدم ارتكاب الجريمة وبأن مرتكبيها اشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم بيد أن الدعوى الجنائية لم ترفع قبلهم ولم تستعمل محكمة الموضوع – حيالهم – حقها فى التصدى المخول لها بموجب المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وأغفل الحكم المطعون فيه باقى أوجه دفوعهم الموضوعية دون أن يعرض لها ايرادا وردا – وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنها تتحصل فى أنه فى يوم الاثنين ١٩٩٢/١٠/١٢ تعرضت مصر لزلزال استمر ما يقارب الدقيقة أسفر عن تهدم بعض العقارات القديمة التى كانت بمضى الزمن آيلة للسقوط وعن تصدع بعض العقارات الحديثة لأسباب مختلفة ،

وانهيار البناء محل الدعوى الراهنة الكائن بشارع .... بدائرة قسم النزهة والمكون من بدروم ودور أرضى وأربعة عشر طابقا وهو العقار الوحيد الحديث الذى انهار بالمنطقة كلها فى هذا التاريخ ، وكان ذلك راجعا إلى اقامة خزان من الخرسانة المسلحة أعلى البناء يزن خاليا من المياه حوالى ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه ١٥٠ طن أنشئ فى ظل القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالإضافة إلى ما شاب أعمال تصميم البناء وانشائه من مخالفات تمثلت فى عدم مطابقة ما تم تنفيذه على الطبيعة لما هو مرخص بإنشائه من حيث الرسومات المعمارية الانشائية والأساسات وعدد الطوابق وعدم تحمل الأعمدة للأحمال الناتجة عن ستة عشر سقفا خرسانيا وضعف وسوء النظام الإنشائى واستخدام مواد البناء دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة وكان قد سبق ضبط المحاضر أرقام ..... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و......... لسنة ١٩٨٢ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨٩ جنح بلدية النزهة عن تلك الوقائع فيما عدا واقعة بناء الخزان أعلى العقار بدون ترخيص والتى لم يحرر عنها ثمة محاضر وبالتالى لم يصدر فى شأنها أحكام وقد أدى انهيار هذا العقار إلى مقتل سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية آخرين واتلاف منقولات ملاك الوحدات ، وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين من اقوال شهود الاثبات واقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وتقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار من محافظ القاهرة وهى ادلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبأن الواقعة لا تتعدى كونها جنحة ولا يسرى عليها القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم تكون قد انقضت بمضى المدة – ورد على ذلك بقوله " إن هذا الدفع قد جانبه الصواب بالنسبة لواقعتين من واقعات الاتهام الماثل الأولى وهى بناء خزان المياه أعلى العقار موضوع الاتهام وهو البناء الذى استحدث بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله ولم تراع فيه الأصول الفنية المقررة من جميع الوجوه والذى مثل حملا على العقار بمقدار خمسين طنا تزداد إلى مائة وخمسين طنا تزاد الى مائة وخمسين طنا فى حالة امتلائه بالمياه وهذه

الواقعة لم يشملها أى من محاضر الجنح السابقة ولم يقض فيها بثمة قضاء ومن ثم ينتفى بالنسبة ـ للطاعنة الأولى ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا تعول المحكمة على ما ضمنه دفاع المتهمة المذكورة فى تلك المذكرة المقدمة منه بجلسة المرافعة من أن بناء هذا الخزان قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار ولخلو الأوراق من الدليل الجازم على ذلك فضلا عن ان اتحاد الملاك فى مثل هذا العقار المبنى ينشأ لمباشرة أعمال الصيانة وليس البناء ولأن بائع وحدات العقار بعد أن يتسلم ثمنها هو المكلف بإعدادها للسكنى كاملة المرافق أما الواقعة الثانية فهى تنحصر فى تعمد واهمال المتهمة فى عدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تنفيذ التصميمات المخالفة وفى استخدام مواد بناء من أسمنت وحديد تسليح غير مطابقة للمواصفات المصرية المقررة بالنسبة للأعمال موضوع محضر الجنحة ..... لسنة ١٩٨٩ والتى أنشئت بالقطع بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله حسبما تيقنت المحكمة من ذلك على النحو السابق سرده وحسبما ورد فى تاريخ تحرير المحضر المذكور ذلك انه ولئن كانت هذه الوقائع تعتبر قرينا متلازما مع واقعة البناء دون ترخيص والتى قدمت المتهمة الأولى للمحاكمة عنها من قبل إلا أنه كان يتعين معاقبتها عنها بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة العمد والاهمال فى البناء المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار أن الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة أما وأن التهمة الأولى المذكورة قد عوقبت بجريمة الجنحة وهى الجريمة الأخف فإنه لا جناح على النيابة العامة فى تقديمها للمحاكمة الراهنة لمعاقبتها بعقوبة الجريمة الأشد باعتبارها العقوبة أيضا من الطلب المقدم من المتهمة الأولى .... وشريكتها فى ملكية العقار للجنة التصالح عن المخالفات السابقة على صدور القانون ٣٠لسنة ١٩٨٣ والمحرر فى ١٩٨٣/١٢/١ وإنهما يطلبان التصالح عن أربعة أدوار متكررة أقيمت بغير ترخيص فضلا عن الثمانية أدوار الصادر بها الترخيص بما يفيد بالقطع أن ارتفاع العقار فى تاريخ طلب التصالح ـ وهو تال لتاريخ صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ـ كان عبارة عن ١٢ طابقا بما مؤداه أن بناء الدورين الثالث عشر والرابع عشر وخزان المياه قد تم إنشاؤه فى ظل القانون

٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وما شهد به أيضا ....الذى قام بأعمال التجارة والإشراف على بعض الأعمال بتكليف من المتهم ....أنه عمل بالعمارة خلال عامى ٨٧،٨٨ وأن الدور الرابع عشر لم يكن قد اكتمل وكانت العمارة غير كاملة التشطيب من الداخل وحوالى ١٧ شقة بها بدون تشطيب ولم يكن قد عمل المدخل وأنه ترك العمل بالعمارة سنة ١٩٨٨ وكانت أعمال التشطيب مازالت جارية فيها ، وما شهد به ....أستاذ ميكانيكا التربة والأساسات بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتحقيقات النيابة العامة حين عرض عليه بيان مصروفات العمارة المذكورة عن الأعوام من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٩ فقرر أن ذلك البيان يتضمن فواتير شراء رمل وأسمنت وجيروسون للنقاشة وأدوات صحية وسيراميك وقيشانى وطوب وحديد تسليح ورخام وأرضيات خشب وأشياء أخرى كما توجد بيانات عن صرف مبالغ البياض والنقاشة ومبانى للخزانات وتركيب السباكة والسيراميك وأجور عمال وجميع هذه الأعمال تمثل أعمال إنشاء فى العمارة ويدخل حساب هذه الأعمال كأحمال مبينة فى التصميم الإنشائى للعقار بحيث إن المبنى لا يعتبر مستكملا من الناحية الإنشائية إلا بعد الإنتهاء من جميع هذه الأعمال وبدليل ما ثبت على وجه القطع واليقين من إنشاء الخزان الخاص بالمياه بأعلى العقار والمكون من الخرسانة المسلحة وهو البناء الذى لم يحرر عنه أى محضر ولم يشمله أى من المحاضر السابقة ولم يكن محلا لمحاكمة ولا أحكام من قبل " وانتهى الحكم إلى رفض ذات الدفوع سالفة البيان ـ والتى كرر الطاعن الثالث إثارتها محيلا فى رفضها إلى ما ساقه من الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يصح فى هذه الحالة الماثلة قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ويتعين القضاء برفضه واستطرد الحكم مشيرا إلى أن الطاعن الثانى لا يقبل منه هذا الدفع أيضا ، لانتفاء وحدة الخصوم فى الدعويين إذ لم يكن متهما فى جميع الدعاوى السابقة عدا المحضر ....لسنة١٩٨٩ ومن ثم يسرى فى شأن المتهم المذكور فيما عدا هذا المحضر ما سلف أن قررته هذه المحكمة ردا على الدفع بالنسبة للمتهمة الأولى وذلك باعتباره فاعلا مثلها فى الجرائم سالفة الذكر ، ثم أضاف الحكم ردا على ما أثير من أن العقار قديم واكتمل قبل صدور القانون ٣٠ لسنة

١٩٨٣ موضحا أن هذا القول "يجافى الحقيقة والواقع بدليل ما أثبته المهندس ....فى التقرير الاستشارى المقدم منه بناء على طلب المتهمة الأولى وشريكتها وشهد به فى التحقيقات أنه عند إعداد التقرير فى ١٩٨٣/٤/٢٥ كان العقار عبارة عن بدروم وأرضى وثلاثة عشر طابقا متكررا ولم يكن قد أنشئ الدور الرابع عشر ولا خزان المياه وكانت الأساسات والتربة قادرة بأمان على تحمل هذا المبنى إلا أن ما تم بعد ذلك من تعليه الدور الرابع عشر وتركيب خزان علوى خرسانى مسلح يصل وزنه بدون مياه ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه يصل إلى ١٥٠ طن بما يتبعه من زيادة الأحمال التى لم تكن فى الحسبان أثناء المعاينة وإعداد التقرير وأن هذا الدور الرابع عشر والخزان لم يكن موجودا عند إعداد التقرير وإلا كان التقرير قد تضمنه ، وبدليل ما شهد به ....أنه بعد الإنتهاء من بناء العمارة فى سنة ١٩٨٥ قام بعمل الحساب الختامى لها وأن أعمال البناء قد انتهت قبل إجراء الحساب الختامى بثلاثة أشهر ، كما شهد ....حارس العقار منذ ١٩٨٢/١/١ وحتى إنهياره أن أعمال الخرسانة استمرت سنتين بعد تسلمه العمل . فضلا عما قرره المتهم الرابع ....بالتحقيقات من أنه عند تسلمه الوحدة التى قام بشرائها فى العقار فى ١٩٨٤/١/٨ كانت العمارة حوالى ستة أو سبعة طوابق فقط ولم تكن قد وصلت إلى ثلاثة عشر طابقا بأى حال وأنه لم يتم تشطيب العمارة حتى سنة ١٩٩٠ ، وما ثبت أسباب فى رفضه لها بصدد إيذائها من جانب الطاعنين الأولى والثانى على النحو المار بيانه . وإذ كان ما ساقه الحكم بشأن ما تقدم كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثار صدده يكون لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بأن الزلزال هو السبب الرئيسى والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله من قوة قاهرة ولم يكن لأى منهم أن يتوقعه أو يدفعه ورد عليه بقوله إن "هذا الدفاع مخالف للثابت بأوراق الدعوى ، ذلك أن المحكمة تطمئن تماما إلى ما قرره جميع الشهود من أن انهيار العقار وما ترتب عليه من وفاة ٦٧ شخصا وإصابة ثمانية آخرين كان نتيجة سوء التصميم وسوء التنفيذ على النحو الموضح آنفا ، وأن المبنى كان محكوما عليه بالانهيار فى أية لحظة وأن الزلزال لم يكن السبب الرئيسى والمنتج فى

سقوطه ولكنه كان كاشفا للعيوب التى شابته وأدت إلى سقوطه وهى كانت موجودة قبل حدوث الزلزال وأنه لو كان المتهمان الأولى والثانى قد راعيا الأصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية ولم يقوما بالارتفاع بالبناء إلى الحد الذى وصل إليه ثم اقامة خزان المياه أعلاه بما يمثله من اضافة أحمال وحمل زائد على أعمدة العقار التى كانت من الضعف بحيث لم تتحمل تلك الاضافة مما أدى إلى سقوطه ولو كان المتهم الرابع ـ الطاعن الثالث ـ لم يهمل فى الاشراف على البناء على النحو الوارد بالأوراق لما حدثت النتيجة الأمر الذى يقطع بتوافر رابطة السببية بين أفعال المتهمين والنتيجة التى حدثت بانهيار العقار وموت ٦٧ شخصا دفنوا تحت أنقاضه واصابة ثمانية آخرين ويضحى دفاع المتهمين فى ذلك قد جاء واهيا متعينا الالتفات عنه " .
كما عرض الحكم لدفاع الطاعن الثالث بانقطاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غيره بقوله " إن ذلك مردود كذلك إذ كان عليه أن ينحسب من الاشراف وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أما وهو لم ينسحب من الاشراف فقد تأكدت رابطة السببية بين عدم انسحابه عن الاشراف والنتيجة التى حدثت وهى انهيار العقار وما صاحبه من وفيات واصابات ، ولما كان الاتهام قبل المتهم الرابع ـ الطاعن الثالث ـ قد قام الدليل عليه مما يلى : ١) ما شهد به المهندس .... من أن المتهم الرابع كلفه بعمل جستين للأرض التى بنى عليها العقار وإعداد تقرير عن ذلك سلمه له بعد الانتهاء منه وتقاضى أجره عن عمله هذا من المتهم الرابع . ٢) ما شهد به ...... من أنه شاهد لافتة عليها اسم وعنوان مكتب المتهم الرابع بصفته مهندس المشروع . ٣) ما قرره المتهم الثانى ..... أنه توجه وزوجته المتهمة الأولى إلى مكتب المتهم الرابع وقدم لهم رسومات للمشروع فكلفوه بالاشراف على التنفيذ ، وكان يحضر بنفسه للاشراف خاصة الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة . ٤) أسفر تفتيش مكتب المتهم الرابع عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المذكور للعقار . ٥) اللوحة المعمارية بملف المستندات المقدمة من شركة مصر للتأمين مدون عليها اسم المتهم الرابع وعنوان مكتبه . ٦) رسم معمارى آخر للمسقط الأفقى للدور المذكور عليه اسم الرابع ـ والمحكمة

تخلص مما تقدم الى أن الاتهام المسند إلى المتهم الرابع ثابت فى حقه على وجه القطع واليقين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى اقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من اخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل اهمالا جسيما فى الاشراف على

تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين – على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم فإن ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لا يكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء موضوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات ، المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا المقام لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد اشار الى اقامة الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد

فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون – وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى الاشراف على تنفيذه – بل هو مجرد بيان لوجه من اوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمة الدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام اعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلف اعضاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من اسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنما من اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه ما لم يقيده القانون وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه يضاف الى ذلك ان اعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبل الادلاء بشهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كما أن المحكمة بهيئة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الذى نقض قد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضاء

تلك اللجنة كشهود اثبات بالاضافة الى من طلب الدفاع بسؤاله من خبراء كشهود نفى وكافة هذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنة وأصبحت ضمن أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على المحكمة أن تستخلص من كل تلك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة فى استخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ، ولما كان ما سرده الحكم على ما سلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون سائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به اعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الأساسى للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته – كما

استندت الى اقوال شهود الاثبات واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية اقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى واعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه " مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة – كما هو واقع الحال فى الدعوى – فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب . كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة – محكمة الاعادة – بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليها وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن ، وكا يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى عبد الله ..... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها فى الحدود التى قررتها المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنى الحكم تقديره لها على اسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما كانت من القواعد الأساسية أن المصاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فى حالة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته لا يعنى زيادتها بالنسبة لزملائه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونهم متضامنين فى هذا الأداء ومن ثم لا يشكل القضاء من محكمة الاعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو اضرارا للطاعنين من طعنهم ويكون الحكم قد أسس تقديره للغرامة على ما ورد بالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الأولى بأنها مالكة للعقار وليست مقاولة خاصة وأن نفس التهمة وجهت لزوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار – ودحضه

بقولـه أنـه " دفـاع ظـاهر الـبطلان ويجـافى الحقيقـة والواقـع ذلـك أن المحكمـة وهــى بصــدد اســتخلاص الصــورة الصــحيحة لواقعــة الــدعوى مــن جمــاع عناصرها ووزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم قد تيقنت وهى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة ....كانت تعمل مـع زوجها المـتهم الثـانى ....بالمقـاولات وأنهـا كانـت تـدير العمـل بصـفة دائمـة ومباشرة منذ بدء العمل فى العمارة محل الدعوى الماثلـة حتـى الانتهـاء بـدليل موافقتها على تعلية الأدوار المخالفة وإبرامها العقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مـع المـتهم المتـوفى عبـد الله ....بشـأن أسـعار الخرسـانة المسـلحة والمبانى المتعلقة بالعقار المذكور ومن قيامها بعمل حسابات العمـارة وأنهـا كانت تتخذ مكتبا لإدارة أعمالها ومقابلة عملائها بدائرة مصر الجديدة ثم نقلت نشـاطها إلـى حيـث مقـر محـل ....بشـارع..........ويعمـل تحـت إشـرافها وبأمرها مجموعة مـن المهندسين والعمـال ومـا قـرره المـتهم الثـانى .... أن زوجته المتهمة الأولى كانت تقوم بالعمل عندما كان مريضا بما يقطـع بـأن المتهمــة الأولــى ....كانــت تقــوم بأعمــال المقــاولات وأنهــا اشــتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى إقامة العقار وتعليته وبناء الخزان أعلاه علـى الصـورة الهزيلـة التـى أدت إلى إنهياره وإحداث الآثار التى تجمت عن هذا الإنهيار فضـلا عن أن المـتهم الثانى ....قد أقر بأنـه كـان الـذى يشـرف علـى أعمـال صـب الخرسـانة والتنفيذ كما أقر بـأن سبب انهيـار العمـارة هو عيب التصميم ورغم ذلـك قـام بتنفيـذ التصـميم الـذى يشـوبه العيـب الـذى حـدده فـى أقوالـه والخـاص بأعمـدة العقار وكان يتعين عليه الامتناع عن تنفيذ التصميم السيئ ". وكـان هـذا الـرد من الحكم كافيا وسائغا فـى التدليل علـى مباشرة تلك الطاعنـة لأعمال مقاولـة البنـاء ويؤدى إلى ما رتبـه الحكم عليـه فـإن مـا تثيـره الطاعنـة الأولـى فـى هـذا الخصوص يكون علـى غير سند . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـا ينعـاه الطـاعنـان الثانى والثالث بانتفـاء مسئولية أولهمـا كمقـاول للبنـاء وانتفـاء مسئولية ثانيهمـا كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١،٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشـار إليهمـا أن الضمان قاصـر علـى المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه الى نطاق

المسئولية الجنائية يؤدى ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ....وتعطى وثيقة التامين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى . ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الإثبات بالبينة ورد عليه بقوله أن دفعه " بعدم إثبات صفته كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١،٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على إجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن إثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا الشأن فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تحلل المهندس من الإشراف عليه إخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن

المادتـان سـالفتا الـذكر اى اسـتثناء علـى حريـة القاضـى الجنـائى فـى تكـوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلـة المقدمـة فيها فـإذا مـا ثبت بالدليل اليقينى الذى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو القائم بالاشراف على اعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما ينـاهض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذا أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع الاتهام المسند إليه ، وما أورده الحكم – على ما سلف – ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف انواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جنائية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار الى ضعف النظام الانشائى تارة والى سوء التنفيذ تارة اخرى والى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذه التنفيذ مما أدى إلى انهياره . كما أنه لا تناقض ايضا بين قول الحكم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم قوله فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى حسين .... فى الاشراف على تنفيذ العقار وسمحوا ايضا بتعلية ستة طوابق وانشاء خزان دون ترخيص كما ان قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله ...... بالاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول

الأول بل مؤداهما معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان بأعلى العقار بعد تعلية العقار الى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيان شهادة الشهود ..... و....... و.......... و.......... و..........و........... من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد ..... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه واصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ – بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ – وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عنه ضبط اربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين ان الثابت بالتحقيقات ألأنها اربع صور ضوئية للرسم الكركى لهذا الدور ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثار فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وانما استندت الى هذا الرسم كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن ، وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو

الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، وكان لها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطئمن اليه بغير معقب وإذ كان الأصل أنه متى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل سحبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – كما أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثابتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق ولو عدل بيعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام

يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقة الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من اقوالهما التى حصلها الحكم بوصفها اقرارا لا اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى اقام عليها قضاءه بالادانة ، كما انه لا يقدح فى سلامته تسمية هذه الأقوال اقرار طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف ، كما لا ينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها واطراحه لمستندات اخرى قدمها الطاعنون واشاروا إليها فى اسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقجير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقع الدعوى – فلا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها اشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعد اقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين – بفرض اسهامهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هعو مسند إليهم والذى دلل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا ، كما أن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون ان تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ، ومن ثم يضحى اوجه النعى فى هذا الخصوص لا سند لها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنون فى اسباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارتها امام محكمة

النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٨

١١. لما كان المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١٢. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دافع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٣. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٤. من المقرر أن – محكمة الموضوع – ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن وباقى المحكوم عليهم بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أى شائبة للإكراه المادى أو المعنوى وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من اعتراف الطاعن قالته أنه

توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون باقى قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث – بفرض حصوله – سليما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

١٥. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من بطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلا يسوغ له أن يثير تلك ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

١٦. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها .

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما يفيد تضمن الأوراق لتحريات الشرطة . وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا اثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس .

١٨. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

١٩. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته أن يظل موكله محبوسا فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

٢٠. لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكراه الواقع عليهما من من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة لا شروعا فيها قد يكون أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ....٢) ...."طاعن" ٣) ...."طاعن " ٤)...........بأنهم : أولا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية سرقة مسكن كل من ....،.............بالإكراه بأن التقت إرادتهم على إتمام ذلك وأعدوا العدة لتنفيذها من أسلحة ووسيلة انتقال وقصدوا مسكن المجنى عليهما لتنفيذ ما اتفقوا عليه . ثانيا: سرقوا المبالغ النقدية والمنقولات المبينة قدرا ووصفا بالأوراق المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر . وكان ذلك بطريق الإكراه

الواقع عليهما بأن اقتحموا مسكنهما شاهرين أسلحتهم مهددين إياهما باستعمالها وشدوا وثاقهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات . ثالثا : المتهمان الأول والثانى : أحرزا بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٤٨-١/١، ٣١٤/٢،١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند العاشر من الجدول رقم (١) مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأوائل بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم ومصادرة المطواة ومسدس الصوت المضبوطين وببراءة المتهم الرابع .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيـث إن المحكـوم عليـه الثالـث ....وإن قـرر بـالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى ....استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاتفاق الجنائى والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض عليه لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من أحوال التلبس وبمعرفة مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا وببطلان إعترافه لأنه وليد إكراه وقع عليه ولم يرد الحكم على ذلك بأسباب سائغة كما أغفل الرد على ما دفع به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لأنه نتيجة قبض واستجواب

باطلين وأنه أكره على التوقيع عليه وبطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة كما صرف الحكم اعترافه بالذهاب إلى شقة المجنى عليهما لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث عن منعاه كما نسب للشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة رغم أن أقوالهما خلت من ذلك وللشاهدين الثالث والرابع ضبط المتهم الأول والامساك به فى الشقة فى حين أنه تمكن من الهرب وأمسك به الشاهد الرابع فى الطريق العام وعول فى إدانته على تحريات الشرطة رغم خلو الأوراق من تلك التحريات كما تمسك بسماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة أمرت بحبس الطاعن على ذمة الدعوى وتوالى تأجيل نظرها لسماع الشهود الأمر الذى جعل الدفاع مكرها على التنازل عن سماعهم حتى لا يظل الطاعن محبوسا كما فات الحكم أن يستظهر توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى قبله هذا فضلا عن انه اعتبر الجريمة سرقة تامة مع أنها لم تتجاوز حد الشروع وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان القبض عليه ورد عليه فى قوله " أما عن القبض على المتهمين فقد كان بسبب توافر حالة التلبس بالجريمة إذ الثابت أن المتهم الأول ضبط متلبسا بالسرقة وأرشد عن باقى المتهمين الذين اشتركوا معه فى ارتكابها ومن ثم فقد صحت إجراءات القبض عليهم جميعا وفقا لنص المادتين ١/٣٤،٣٥ إ،ج ولما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى

لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة كما أنها – محكمة الموضوع – ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن وباقى المحكوم عليهم بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أى شائبة للإكراه المادى أو المعنوى وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من اعتراف الطاعن قالته أنه توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون باقى قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء الشهرة وانصرافه قبل الحادث – بفرض حصوله – سليما فإن الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من بطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما يفيد تضمن الأوراق لتحريات الشرطة . وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشاهدين الأول والخامسة

فتح باب شقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أوالمدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته أن يظل موكله محبوسا فإنه يليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته لجريمة السرقة بالإكراه استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد فيها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكراه الواقع عليهما من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما بخروجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى

النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٨

١٢. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها .

١٣. من المقرر أنه لايشترط لإثبات جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

١٤. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

١٥. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس و أوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه شأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تما بها التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة ـ بفرض صحة ذلك .

١٦. لما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....و.........أمن دولة طوارئ ......تأسيسا على اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق على غير الوجه فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هو اختلاس الطاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن .

١٧. من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ،وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح .

١٨. من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة خصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

١٩. لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كروت الشحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه " أن المحكمة ترفضه بعد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استيلاء المتهم لكميات الدقيق الخاصة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبت بالسجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت

بـالأوراق وكانـت تحـت نظـر لجنـة الخبـراء التـى باشـرت المأموريـة فـى المرتين وأطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمام لجنـة الخبـراء عند مباشرتها التقرير الأول . لما كـان ذلك ، وكـان من المقرر أنـه وإن كان القانون قد أوجب على محكمـة الموضـوع سماع مـا يبديـه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متـى كانت الواقعـة قد وضـحت لـديها أو كـان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مـع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسـائغا ويستقيم بـه اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٢٠. من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليليـة لعناصـر الدعوى المطروحة أمامهـا ، وأنهـا الخبيـر الأعلـى فـى كـل مـا تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمـة إلـى الخبيـر أو بإعـادة مناقشـته أو بنـدب خبيـر آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليـه هو استناد سليم لا يجـافى العقل والقانون هو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيـه فـى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلـة وعناصـر فـى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن ـ من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لاعادة بحث المأمورية ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢١. لما كان الطعن بالتزوير علـى ورقـة مـن أوراق الـدعوى المقدمـة فيهـا من وسـائل الـدفاع التـى تخضـع لتقدير محكمـة الموضـوع والتـى لا تلتـزم بإجابتـه لأن الأصـل أن للمحكمـة كامـل السلطة فـى تقـدير القـوة التدليليـة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطـاعن الطعـن بـالتزوير على الصـور الكربونية والضوئية لأذون الاستلام المرفقة بملـف الـدعوى وأطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لمحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنهـا أذون استلام مـن أصـل وثـلاث

صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتى سلمت فيما بعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحته كذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداهما بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزاء من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء بإخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذون الاستلام وأذون وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن التى أخفاها إمعانا فى طمس معالم جريمته فضلا عن اطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢٢. لما كان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفتر عهدته ـ له معينة الصحيح من الأوراق ـ فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة .

<u>الوقــائع</u>

اتهمت النيابة العامة الطاعن ....بأنه بصفته موظفا عموميا " أمين مستودع ....للدقيق "اختلس كميات الدقيق المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٠٩٩٦٣.٥٨٠ جنيه " أربعمائة وتسعة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين جنيها وخمسمائة وثمانين مليما " المملوكة لهيئة السلع التموينية والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة تزوير فى

محررات لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أ ـ بصفته المذكورة ارتكب تزويرا فى فواتير المبيعات النقدية الخاصة بمستودع دقيق.........بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى بعض منها صرف أصحاب المخازن لحصص دقيق رغم أحقيتهم فى ذلك لتوقف نشاطهم وأثبت فى البعض الآخر صرف كميات بالزيادة عن المنصرف لهم ولم يثبت كميات الدقيق المسلمة إليه فى السجل والكشوف المعدة لذلك على النحو المبين بالأوراق .ب ـ استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن أرسل صورة فواتير المبيعات النقدية إلى إدارة الشركة التى يعمل بها للاعتداد بها مع علمه بتزويرها فاعتد بها المختصون على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ-ب ،١١٨،١١٨مكررا ،١١٩/ب ،١١٩ مكررا /جـ٢١٣ ، ٢١٤، ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه بمبلغ ٣٢٢٣٠١.٤١٠ جنيه (ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيع وأربعمائة وعشرة مليمات) وإلزامه برد مبلغ ٢٩٢٣٠١.٤١٠ جنيه فقط مائتين واثنين وتسعين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيه وأربعمائة وعشرة مليمات وبعزله من وظيفته عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد . ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن ، كما لم يدلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن تدليلا سائغا ولم يبين الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات التى تم تزويرها . وانتهى الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،.........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ

........برد غير سائغ ، ودفع الطاعن ببطلان أعمال الخبير الذى قد تقريره لعدم دعوة الطاعن عند مباشرة المأمورية إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ردا ، ولم تستجب المحكمة لما أبداه الطاعن من طلبات جازمة بشأن ضم كروت الشحن بالسيارات التى تنقل الدقيق من المخازن الرئيسية لمؤسسة المطاحن إلى المخزن الذى يتولى الطاعن عهدته وأصول أذون استلام الكميات الواردة إلى ذلك المخزن وكشوف الحركة اليومية ومحاضر الجرد الخاصة يتداول الدقيق بالمخزن عهدته ، كما لن تستجب المحكمة إلى طلب الطاعن انتداب ثلاثة خبراء آخرين لمباشرة المأمورية التى عهد بها إلى الخبراء السابقين سيما وأنها لم تعن برفع التناقض الذى شاب التقريرين المقدمين فى الدعوى ، وتمسك الطاعن عند مباشرة الخبير المأمورية بتزوير الصور الكربونية والضوئية لأذونات الاستلام المرفقة بملف الدعوى لعدم قيامه بتوقيعها أو تحريرها ورد الحكم على هذا الدفع برد غير سائغ ، واستند الحكم فى قضائه إلى أن الطاعن أقر بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدته على خلاف الثابت بالأوراق والتى خلت مما يساند هذا القول وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها ـ التى دين الطاعن بها ـ واستدل على ثبوتها بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها ، لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمتى الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس وأوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة ـ بفرض صحة ذلك ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ .... تأسيسا على اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق على غير الوجه المقرر فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هو اختلاس الطاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمية الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها

على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كروت الشحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه بقوله " أن المحكمة ترفضه بعد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استلام المتهم لكميات الدقيق الخاصة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبت بالسجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت بالأوراق وكانت تحت نظر لجنة الخبراء التى باشرت المأمورية فى المرتين واطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمام لجنة الخبراء عند مباشرتها التقرير الأول ". لما كان ذلك " وكان من المقرر أنه وإن كان قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن ـ من

أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئية لأذون الاستلام المرفقة بملف الدعوى واطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنها أذون استلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتى سلمت فيما يعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحته كذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداها بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزاء من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره شهود الإثبات وما جاء باخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذون الاستلام وأذن وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن والتى أخفاها إمعانا فى طمس معالم جريمته فضلا عن اطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدته – له معينة الصحيح من الأوراق – فإن دعوى الخطأ فى

الاسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٨

٣١. لما كان الطاعنان الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٣٢. لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل منهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظروف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التلسيم بصحة نسبة الواقعة إليه متكفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه ان فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامى الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع استدلالات وأمام النيابة العامة بالتحقيقات وعند إجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن أقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وادلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من

جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم .

٣٣. إذ كان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثانى والثالث فأمرت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ بضبط احضار المتهمين الثانى والثالث وهو فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من الاطلاع على محضر الضبط المحرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا إلى أمر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند إلى أمر التفتيش الصادر منها والذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضاء أجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن ـ على ما سلف بيانه ـ بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبض الباطل لا يكون سديدا.

٣٤. لما كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى أسهم به كل من المتهمين فحصل من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهما الحادث صحبة المتهم الأول وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة ....بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الأول كما أنه هو الذى تولى خنق الطفل أ............وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن أن المتهم الثالث هو قاتلهما وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له

مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣٥. لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات العن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيما إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما ان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادر بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء أقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعد فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣٦. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بموجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم ـ كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة فى خصوص هذه

الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون متنفية.

٣٧. لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم ....أن المحكمة استخلصت أن الطاعنين الثلاثة الأوائل فارقوا جرائمهم وهم حافظون لشعورهم واختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما أثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٣٨. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة أموالهم واعدوا لقتلها سلاحا أبيض "مطواه" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى وأمسك برأسها كاتما أنفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه إليها أكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما أنفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها ....برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث على رقبتها وكتم أنفاسها وللتاكد من ازهاق روحها طعنها المتهم بذات المطواه طعنات عدة وجهها إلى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى المجنى عليه الطفل ....من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحه ورغم أنه لم يتعد الثانية من عمره إلا أن المتهم

الثالث وهو الشاب اليافع كتم أنفاسه ثم القى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم". ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الإصرار قائلا " وحيث إن المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ أكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكان ذلك بعد أن عرض عليهم المتهم الأول يسارها وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع باخفاء الأشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء أدلة الجريمة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه وأعدوا لذلك سلاحا أبيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا إلى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته يقينيا ....." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ومن المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدلة معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما أنه من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٣٩. من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن

جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو أرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان .

٤٠. لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الآخرين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل الطفلة ....وشقيقها الطفل ....ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنون ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته ....الأمر الذى يرتب وفى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولا عن جرائم القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

٤١. لما كان ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين المحكوم باعدامهم قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من أى نوع عليه بل أن هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فى أكثر من موضع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وأمام المحكمة

وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومن ثم فإنه لا على الحكم إن أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة إلى سلامتها.

٤٢. لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالإعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر الحكم باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع راى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدرمن محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه الحكم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

٤٣. لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن مجرد الثابت سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة أخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة إلى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو

شركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأول وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى ايديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عليها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجتى عليها الثانية " الطفلة ...." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى الثالث الطفل"......." كان لاسكات صراخه - نتيجة فزعه من هول ما شاهد - حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره .

٤٤. النعى بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها .

٤٥. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها .

٤٦. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بالجريمة - على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى - وإنما اعتمد فى ادانته على أدلة أخرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من أقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الاوائل على قتل المجنى عليها الاولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الاوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا إلى

الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة وأخفى ملابس المتهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة من المسروقات وقام بإلقائها على سور شركة المحولات الكهربائية وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له .

٤٧. من المقرر أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على أنه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو إخفاء أو تسهيل أو التستر على أو تقديم أية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية او كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار: الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط أن ينصرف إلى إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين . ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط

المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين الثانى والرابع واعتراف الطاعنين أن المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث ـ بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة ـ وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى أثرهم لاعتدائهم بمطواة على أحد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة أيام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما علمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة أخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى على سديد .

٤٨. من المقرر أنه لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

٤٩. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها

الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

٥٠. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانفائها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٥١. لما كان من المقرر أنه لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥٢. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٥٣. لما كان البين أنه ليس فى اوراق الدعوى ما يشير الى ان اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد اخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وانهم جميعا أدلوا

باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامةلبراءتها مما يشوبها واطمئناننا من المحكمة الى سلامتها .

٥٤. من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٥٥. لما كان الأصل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب او أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٥٦. لما كان من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن المداولة تجرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأى فى الأقضية المعروضة عليهم فى غير رقابة من احد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سر المداولة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجى أيا كان مصدره سواء أكان من الجمهور أو وسائل الاعلام وكان يبين مما سبق ايراده ان اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صباح الجمهور يكون فى غير محله .

٥٧. من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعتراف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالى وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذى أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٥٨. لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا ـ وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل ، وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

٥٩. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

٦٠. من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن انه لا يجوز ابداؤه امام محكمة النقض لا يكون له محل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم . أولا : المتهمون الثلاثة الأوائل : ١) قتلوا عمدا .... مع سبق الاصرار بأن اتفقوا فيما بينهم على سرقة نقودها وحليها ومتاعها وعقدوا عزمهم على التخلص منها حتى لا ينكشف أمرهم وتنفيذا لمخططهم الإجرامى سعوا إليها نهارا بمسكنها حاملين سلاحا حادا "مطواة قرن غزال" مغتنمين فرصة وجودها وحيدة به وسابقة قيام أولهم بأعمال لديها وإذ بلغوا المكان ظل ثالثهم بالطريق العام فى انتظار استدعاؤه بينما صعد الأولان إلى المسكن وطرقا الباب ودلفا إلى داخله بعدما خدعا المجنى عليها بأنهما حضرا لاستكمال اعمال الدهان التى كان قد قام بها المتهم الأول بينما اتجهت لاعداد مشروب لهما تعقباها حيث قيد الثانى حركتها فى حين انهال الأول عليها طعنا بالمطواة التى يحملها ثم ناولها للثانى فطعنها بها قاصدين قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وبعد أن أجهزا عليها لحق بهما الثالث وتلت

هذه الجناية جنايتين آخريين هما أن المتهمين الثلاثة المذكورين بذات الزمان والمكان : أ) قتلوا الطفلة .... عمدا بأن اتفقوا فيما بينهم على التخلص منها حيث أطبق المتهم الثالث على عنقها بكلتا يديه وكتم انفاسها بقطعة من القماش وطعنها المتهم الأول بالمطواة قاصدين قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ب) قتلوا عمدا الطفل .... بأن حبسوه داخل صيوان الملابس حتى أتموا الجريمتين السابقتين وإذ علا صراخه أوكلوا إلى ثالثهم أن يتخلص منه فانفرد به بإحدى الغرف وأطبق بيديه على عنقه بقطعة من القماش وكتم انفاسه بوسادة قاصدين قتله فاختنق على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وفارق الحياة ، وكان القصد من ارتكابهم هذه الجنايات الثلاث السالف ذكرها ارتكابهم لجنحة سرقة إذ أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الحلى الذهبية والنقود والمنقولات المبينة بالتحقيقات وصفا وقدرا وقيمة المملوكة للمجنى عليها .... وزوجها حالة كونهم حاملين سلاحا "مطواة قرن غزال" ، ٢) حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ، ثانيا : المتهم الرابع اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الثلاثة السابقين على ارتكاب جرائم القتل العمد والسرقة سالفة البيان بأن اتفق معهم على ارتكابها وتصريف متحصلاتها فتمت الجرائمة المذكورة بناء على هذا الاتفاق . ثالثا : المتهمون من الخامس للأخير أخفوا الاشياء المسروقة المبينة وصفا وقدرا وقيمة بالتحقيقات حالة كونهم يعلمون بانها متحصلة من جريمة . رابعا : المتهمان الخامس والسادس أيضا أويا وأخفيا وتسترا على المتهمين الثانى والثالث والرابع بنفسيهما وكان لديهما ما يحملها على الاعتقاد بارتكابهم جريمة من الجرائم واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قررت فى .... احالة أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى الشرعى بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأوائل وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ مكررا ، ٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول الأول الملحق والمادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأوائل بالاعدام شنقا والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، والخامس والسادس بالسجن ثلاث سنوات ومن السابع للأخير بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة ومصادرة المطواة المضبوطة فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الثلاثة الأوائل .... والرابع .... والخامس والسادس والسابع والثامن .... الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية بالنسبة للمحكوم عليهم الثلاثة الأوائل بمذكرة مشفوعة برايها .

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث

حيث إن الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التى اقترنت بجنايتى قتل اخريين والمرتبطة بجنحة شرقة قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا ترافع عن الطاعن دون دراسة القضية والاستعداد فيها فجاء دفاعه شكليا مما أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وما تلاهما من اجراءات لحصولها فى غير الأجل المحدد بالإذن الصادر من النيابة العامة فقد صدر الإذن بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ الساعة ٩.٣٠ مساء على أن ينفذ خلال ٧٢ ساعة من تاريخ

صدوره بينما تم القبض على الطاعن فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ كما لم يدفع ببطلان اعترافه لأنه جاء وليد هذه الاجراءات الباطلة وعول الحكم فى ادانته على اعترافه واعتراف المتهم الثالث دون بيان مضمون كل منهما على حدة ولا يعرف المطلع على الحكم من منهما هو المعترف "بخنق الطفل أنس وأن القتل كان بقصد السرقة" مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه وان كان القانون قد أوجب ان يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا الى نبل اغراضها ـ امر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجود الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة اخرى كان له ان يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه أن فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك ، وكا يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامى الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات وامام النيابة العامة بالتحقيقات وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن اقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثانى والثالث فأرمت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بضبط واحضار المتهمين الثانى والثالث وهى فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من

الاطلاع على محضر الضبط المحرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا الى امر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند الى أمر التفتيش الصادر منها والذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضاء اجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن – على ما سلف بيانه – بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة العامة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبض الباطل لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين فحصل من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهما الحادث صحبة المتهم الأول وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة .... بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الاول كما انه هو الذى تولى خنق الطفل .... وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن ان المتهم الثالث هو قاتلهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه الثانى يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : عن عرض النيابة العامة

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الحكوم عليهم جون

اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى اى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها لأوز لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى فى قوله "أن المتهمين الأربعة الأول وهم .... و.......... و.......... و........... الشهير بـ .... من اصحاب الحرف وتربطهم صلة قرابة إذ الأول والثالث والرابع اخوة والثانى ابن خالتهم قد ألمت بهم ضائقة مالية وهداهم شيطانهم الى الحصول على المال عن طريق الحرام وتشاورا فيما بينهم ثم اجمعوا امرهم على ان يحصلوا على المال بسرقته من اصحابه بعد التخلص منهم يقتلهم ليتيسر لهم سرقته دون افتضاح امرهم هربا من العقاب وتصادف ان كان المتهم الأول يعمل فى دهان مسكن المجنى عليها .... بدائرة قسم .... وأتاح له ذلك التعرف على حالتها المالية وما بالمنزل من منقولات ثمينة فأنهى ذلك الى باقى المتهمين ، وكان ذلك قبل تنفيذ الجريمة بنحو شهر وتصف وفرحوا بما جاء به المتهم وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ويخططون لتنفيذ ما زينه لهم الشيطان من قتل المجنى عليها لسرقة متاعها وذهب بعضهم مع المتهم الأول وعاينوا موقع العقار ليتبينوا معالمه وأخذوا يتحينون الفرصة لوجود المجنى عليها بمفردها داخل مسكنها بعد انصراف زوجها الى عمله وذهب المتهم الأول وبصحبته المتهم الثانى إلى مسكن المجنى عليها قبل الحادث بيوم واحد إلا أن الزوج كان مازال بالمنزل فتظاهر بحضوره للاطمئنان عليهم بمناسبة

وجوده بعمل على مقربة منهم ثم انطلقا حتى إذ كانت ليلة الحادث اجتمعوا جميعا وعزموا أمرهم على ارتكاب جريمتهم فى الصباح وعرف كل منهم الدور الذى يتولى تنفيذه وكان دور المتهم الرابع البقاء بالمنزل إلى أن يعودوا إليه بما غنموا فيتولى التصرف فيه واخفاء ملابس الجريمة وتدبير مكان لاخفاء المتهمين إذا اقتضى الأمر وباتوا ليلتهم عازمين على تنفيذ جريمتهم وفى صباح يوم الحادث انطلق المتهمون الثلاثة الأوائل الى مسكن المجنى عليها ومعهم سلاحا ابيض "مطواة" لاستخدامها فى قتل المجنى عليها ولما وصلوا الى العقار مكث المتهم الثالث بالطريق يراقب المكان وصعد المتهمان الأول والثانى إلى المسكن وطرق الأول الباب فأجابته المجنى عليها من الداخل فأخبرها أنه حضر ومعه صديق له لاكمال ما تبقى من دهان فانطلى ذلك عليها وفتحت لهما الباب واسرع المتهمان بالدخول وبعد حديث قصير بشأن ما سيقوم به المتهم الأول من دهان دخلت المجنى عليها الى مطبخ المسكن لاعداد الشاى تحية لهما فأسرع خلفها المتهم الثانى خلسة وأمسك برأسها وكتم أنفاسها ثم اتبعه المتهم الأول الذى انهال عليها طعنا بالمطواة ... ثم اسلمها للمتهم الثانى فأكمل طعنها إلى أن زهقت روحها وسقطت مضرجة فى دمائها وحضر الطفلان إلى أمهما فأفهماها أن سوءا برأسها وأنهما يعالجانها منه وعاد الطفلان الى حجرتهما على أمل أن تحضر إليهما أمهما وأغلق المتهمان باب المطبخ على المجنى عليها بعد أن تأكد لهما أنها بلا حراك وأن روحها قد صعدت إلى بارئها وانطلقا إلى حجرات المسكن لجمع ما حضروا من أجله من أجله ولحق بهما المتهم الثالث ولكنهم تخوفوا من ترك الطفلين أحياء خشية افتضاح امرهم وتعرف الطفلة .... على المتهم الأول الذى كان قد سبق له الحضور إلى المسكن لأعمال الدهان وانتهوا إلى قتلهما وتولى المتهم الثالث ذلك فأمسك بالمجنى عليها الطفلة .... وخنقها بقطعة قماش ثم اتبعه المتهم الأول طعنا فى جسدها بالمطوان إلى أن زهقت روحها ثم جئ بالطفل .... من محبسه بصيوان الملابس ولم يشفع له عندهم ارتمائه فى احضانهم من شدة الهلع فأسرع المتهم الثالث بالاجهاز عليه بخنقه إلى أن سلم الروح وجمعوا من المسكن ما حلى لهم من حلى ومشغولات ذهبية ومنقولات ثمينة ووضعوه فى

حقيبتين حصلوا عليهما من المكان وانطلقوا بها الى صاحبهم المتهم الرابع الذى كان فى انتظارهم بالمنزل فبشروه باتمام ما اتفقوا عليه فبارك لهم ذلك وقدموا إليه ما أحضروه ليتولى التصرف فيه وقد اصطحب المتهمين الثانى والثالث إلى صديقيه المتهمين الخامس والسادس .... و.........
وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين الشرطة فأخفاهم بمسكن قريب سافر للخارج وقد سلم المتهمان الثانى والرابع الى المتهمين الخامس والسادس بعض المسروقات من المشغولات الذهبية وسلم المتهم الخامس بعضها إلى المتهم الثامن بعض المسروقات من المشغولات الذهبية لاخفائها فعرضها على المتهم السابع ثم ذهب كلاهما إلى مكان بعيد وأخفياها تحت احدى الأحجار وقد أرشدا عن مكانها للشرطة عند ضبطهما ، وكان المتهم الرابع قد اخبرها أنها مسروقة كذلك كان المتهم الرابع قد اخفى الملابس الخاصة بالمتهم الثانى الملوثة بالدماء بوضعها داخل حقيبة وهوى بها فى مكان سحيق لابعادها عن السلطات ، وساق الحكم على ثبوت الوقائع لديه على هذه الصورة فى حق المتهمين أدلة مستمدة من اقوال الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وما جاء بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية واعتراف المتهمين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصل الحكم مؤدى هذا الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الاستاذ .... المحامى تولى الدفاع عن المحكوم عليهما الأول والثالث وانفرد كل من المتهمين الثلاثة بمحام منتدب فتولى الدفاع عن الأول منتدبا الأستاذ .... وعن الثانى الاستاذ .... وترافع الأستاذ .... عن الثالث إلا أن الاستاذ .... المدافع عن المتهم الثانى لم يؤد المرافعة كاملة فندبت المحكمة الأستاذ ....
مدافعا عن الثانى . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم

فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى ان تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الدفاع من ان المتهم الاول لم يكن فى وعيه اثناء ارتكاب الجريمة بسبب المخدرات ورد عليه بقوله " وحيث انه عن القول بأن المتهم الأول لم يكن فى وعيه فمردود عليه بأن المتهم قد دبر وفكر فى ارتكاب الحادث منذ شهر سابق على يوم الحادث وتولى تنفيذه مع المتهمين الثانى والثالث واعتراف بارتكابه الحادث وحدد دوره فى التنفيذ ولم يدع هو أو أحد من باقى المتهمين أنه لم يكن فى وعيه ومن ثم فإن هذه المقولة تكون على غير اساس" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على علم بحقيقة امرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالى سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم فيما تقدم ان المحكمة استخلصت ان الطاعنين الثلاثة الأوائل قارفوا جرائمهم وهو حافظون لشعورهم زواختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما اثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة اموالها واعدوا لقتلها سلاحا ابيض "مطواة" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى

وامسك برأسها كاتما انفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه اليها اكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما انفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها .... برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث على رقبتها وكتم انفاسها وللتأكد من ازهاق روحها طعنها المتهم الاول بذات المطوام طعنات عدة وجهها الى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى بالمجنى عليه الطفل .... من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحه ورغم انه لم يبعد الثانية من عمره إلا أن المتهم الثالث وهو الشاب اليافع كتم انفاسه ثم ألقى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك ان المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم ، ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الاصرار قائلا " وحيث ان المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ اكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكان ذلك بعد ان عرض عليهم المتهم الاول يسارها واخذوا يتدبرون الامر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع بإخفاء الاشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء ادلة الجريمة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه واعدوا لذلك سلاحا ابيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا الى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته ثبوتا يقينيا ..." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ومن المقرر انه متى اثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما انه من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية

يتسخلص منها القاضى مدى توافره مادم موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما اورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم ، وكان الحكم قد عرض لظرفى الاقتران والارتباط واثبتهما فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل فى قوله "وحيث ان المتهمين لم يقتلوا المجنى عليها .... إلا بعد ان قتلوا أمها .... وتأكدوا من ازهاق روحها ثم اغفلوا عليها الباب واتجهوا الى حيث طفليها وبعد ان قتلوا الطفلة ...... اجهزوا على الطفل .... وذلك كله فى فترة زمنية وجيزة ثم أخذوا بعد ذلك فى سرقة المسكن ، والثابت من اعترفات المتهمين وتحريات المباحث التى اطمأنت إليها المحكمة ان السرقة كانت هى بغيتهم من قتل المجنى عليهم وقد سرقوا بالفعل النقود والحلى والمنقولات الثمينة من المسكن بعد قتلهم لأهله مما يتوافر به الارتباط بين القتل والسرقة" ، وما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون . إذ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما ان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد اثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الأخريين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل

الطفلــة .... وشــقيقها الطفــل .... ولــو لــم يكــن أيهمــا هــو المستهدف أصـلا بفعل القتل الـذى انتـوى الطـاعنون ارتكابـه وعقدوا عليـه تصميمهم واعدوا له عدته على ما سلف بيانه الأمر الذى يرتب وفـى صحيح القـانون تضـامنا بيـنهم فـى المسئولية الجنائيـة فيكـون كـل منهم مسئولا عـن جـرائم القتـل التـى وقعـت تنفيـذا لقصـدهم المشـترك الـذى بيتـوا النيـة عليـه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المـادة ٣٩ مـن قـانون العقوبـات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غيـر معلـوم وبصـرف النظـر عـن مـدى مسـاهمة هـذا الفعـل فـى النتيجـة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكـان الطـاعن السـابع قد ذهب فـى وجـه طعنـه الى ان اعترافه صدر منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل . لمـا كـان ذلـك ، وكـان لـيس فـى اوراق الـدعوى مـا يشـير الـى ان اعترافـات المتهمين المحكوم باعدامهم قد اخذت تحت تـأثير الاكـراه إذ أن الثابت انهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصـابات وانهم جميعـا أدلـوا عليه بل ان هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فـى اكثـر مـن موضـع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصـوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وامـام المحكمـة وكـان مـن المقرر ان الاعتـراف فـى المسـائل الجنائيـة مـن عناصـر الاسـتدلال التـى تملـك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومن ثم فإنـه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة مـن اقـوال الشـهود ومـن اعترافـات المتهمـين ومـن تقـارير الصـفة التشـريحية والأدلة الجنائية وهى ادلة سائغة مردودة الى اصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها كمـا ان اجـراءات المحاكمـة قد تمـت وفقا للقانون وصدر الحكم بإجمـاع آراء اعضـاء المحكمـة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطـأ فـى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقـانون لهـا ولايـة الفصـل فـى

الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح ان يستفيد منه المحكوم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

رابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الرابع

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم دانه بتهمة الاشتراك بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجرائم المسندة الى المتهمين الثلاثة الأوائل رغم ان مدونات الحكم لا يبين منها انه كان على اتفاق سابق مع هؤلاء المتهمين على ارتكاب هذه الجرائم أو انه كان على علم بها وما وقع منه لا يتعد جريمة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وقد تمسك الطاعن بهذا الوصف الذى تظاهره اعترافات المتهمين من انه كان بعيدا عن مسرح الحادث إلا أن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يبين الحكم مضمون ادلة الثبوت التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أورده الحكم فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة اخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة الى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشرك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى

عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى أيديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عيلها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق ، وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجنى عليها الثانية "الطفلة ....." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى عليه الثالث "الطفل ...." كان لإسكات صراخه – نتيجة فزعه من هول ما شاهد – حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته فى المساق المتقدم تتوافر به أركان الجرائم التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها هذا الى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب الى الطاعن اعترافا بالجريمة – على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى – وإنما اعتمد فى ادانته على ادلة اخرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من اقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الأوائل على قتل المجنى عليها الأولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الأوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا الى الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة واخفى ملابس المتهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة المسروقات وقام بالقائها على سور شركة المحولات الكهربائية

وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الرابع يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

خامسا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والسادس :

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم دانهما بموجب المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع عدم توافر أركانها ذلك ان مناط تطبيقها أن يحدث اخلال بالأمن العام أو ما يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن وأن يكون الإيواء بقصد اخفاء المتهمين من المحاكمة أو جهات التحقيق وهو امر غير متحقق فى واقعة الدعوى إذ أن الطاعنين لم يأويا المتهمين ولم يكونا على علم بارتكاب المتهمين الثانى والثالث للجرائم المسندة إليهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على انه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو اخفاء أو تسهيل إيواء أو إخفاء أو التستر على او تقديم اية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام او النظام العام او يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه او باعتقاله او القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار : الإيواء أو الاخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط ان ينصرف الى

اعانة احد الاشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او غيره من القوانين ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين الثانى والرابع واعتراف الطاعنين ان المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث – بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة – وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى اثرهم لاعتدائهم بمطواة على احد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة ايام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما يعلمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى غير سديد . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

سادسا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه السابع

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم

جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ولم يرد على دفاعه بأن الجريمة تفتقر الى ركنيها المادة والمعنوى أنه إذ لم يساهم بأى فعل مادى فى اخفاء المضبوطات ولم يكن يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة واعتمد الحكم فى الإدانة إلى ما أسنده إليه من اعتراف مع أنه لم يكن نصا فى اقتراف الجريمة ولم يرد على دفاعه ببطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير ما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل هذا الى انه لم يتمكن من إبداء دفاعه بسبب صياح الجمهور الحاضر بالجلسة ومقاطعته له عند ابداء مرافعته وهو ما اثر ايضا فى عقيدة المحكمة .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى خصوص امر الطاعنين السابع والثامن أن المتهم الرابع سلمهما بعض المسروقات واخبرهما بأنها متحصلة من جريمة سرقة فكان أن قاما بإخفائها تحت أحد الأحجار وعند ضبطهما أرشدا الشرطة عنها وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين السابع والثامن بما أورده من وجوه الأدلة التى استمدها من معينها الصحيح ومن بينها اعتراف الطاعن ، وكان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة التى دانهما بها فإن ذلك يحقق حكم القانون ، إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادات الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره ، وكان الحكم قد استخلص

توافر هذا العلم لدى الطاعن والطاعن الثامن ودلل عليه بما فيه الكفاية ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسدنة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانتفائها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعنين السابع والثامن فى قوله " وحيث إن المتهمين السابع والثامن اعترفا بالتحقيقات بإخفائهما لأشياء مسروقة قدمها إليهما المتهم الرابع وقد أخفياها بمكان أرشدا عنه رجال الشرطة وتم ضبطهما واخفائهما للمسروقات ودفنها أسفل حجر على ترعة الاسماعيلية يؤكد علمهما بأنها مسروقة " ، وكان لا ينقص من قيمة هذا الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين اساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن انه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت

أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان اخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه اثنين من المحامين ولم يبد اى منهما ما يدل على انه لم يتمكن من إبداء دفاعه بل ترافع كل منهما وأبدى ما تسنى له من دفاع ـ وهو دفاع مطول ـ دون مقاطعة من الجمهور وانتهى الى طلب براءة موكله وقدم حافظة مستندات ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب أو أن يقرر القانون سرية بعض المحاكمات لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، لئن كان ذلك كذلك إلا أنه من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ان المداولة تجرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأى فى الأقضية المعروضة عليهم فى غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سر المداولة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجى أيا كان مصدره سواء كان من الجمهور أو وسائل الاعلام ، وكان يبين مما سبق ايراده أن اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره

الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صياح الجمهور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه السابع يكون على غير اساس متعينا رفضه .

سابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثامن

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من اجراءات لحصوله على غير مقتضى القانون كما دفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمته باعتباره متهما فى جنحة اخفاء المسروقات إلا أن الحكم لم يعرض لهذين الدفعين ولم يرد عليهما كما لم يرد على دفاعه بانتفاء علمه بأن المضبوطات مسروقة رغم ما ساقه من قرائن تؤكد صحته واعتمد الحكم فى ادانته على ما اسنده إليه من اعتراف مع انه اعتصم بالإنكار فى جلسة المحاكمة وأخيرا فإن الحكم لم يعامله بقسط من الرأفة وأوقع عليه عقوبة الحبس رغم انه طالب وفى حبسه ضياع لمستقبله .

وحيث إن من المقرر ان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تحول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعتراف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وانه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله اقر باستلامه ساعة يد رجالى

وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وبسؤاله عن الاتهام الذى حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذى ابداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن نحجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا – وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة واخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة السرقة المسندة الى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن أنه لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض لا يكون له محل وحيث سبق الرد على ما اثاره الطاعن بشأن انتفاء علمه

بالسرقة بمـا تضـمنه الـرد علـى تقريـر الطـاعن السـابع ، وحيـث إنـه لمـا تقـدم يكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .
